

## ١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط

- أ - تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٦١/٢٠٠٤) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.
- ب - تعميم رقم (٢/رب/أ/١١٥/٢٠٠٣) بشأن حظر التصرف في ملكية محفظة عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط لدى البنوك الإسلامية.
- ج - تعميم رقم (٢/رب/أ/١٣٥/٢٠٠٣) بشأن نظام شركة (Ci-Net)، وتبادل المعلومات حول عمليات التمويل الاستهلاكي والشخصي المقسط التي تم اتخاذ إجراءات قانونية بشأنها.
- د - تعميم رقم (٢/رب/أ/١٧٤/٢٠٠٥) بشأن إلغاء الحد الأقصى المقرر لإجمالي عمليات التمويل الشخصي المقسط.
- هـ - تعميم بشأن إيقاف العمل بقاعدة البيانات لدى البنك المركزي والخاصة بعملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة المتخذ بشأنهم إجراءات قانونية على أن يقتصر العمل على قاعدة البيانات لدى شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) اعتباراً من ١/١/٢٠٠٦.
- و - تعميم رقم (٢/رب/أ، رس/أ/١٨٥/٢٠٠٦) بشأن تحديد مفهوم الحد الأقصى المقرر بعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط للعميل الواحد، وكذا وضع حد أقصى للفترة الزمنية التي يتم خلالها سداد الدفعة الأخيرة لهذه القروض.

ز - تعليمات بشأن أجور التأمين التي يتحملها عملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة.

ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٠٢/٢٠٠٧) بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار المحلية الالتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة.

ط - تعميم رقم (٢/رب أ/٢٠٣/٢٠٠٧) إلى كافة البنوك المحلية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بشأن إدخال تعديلات على ضوابط وقواعد عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ي - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٠٥/٢٠٠٧) بشأن رسوم السداد المبكر على القروض الاستهلاكية والمقسطة.

ك - تعميم بشأن التأكيد على أن الشهادة المطلوب تقديمها تكون موقعة من كَلِيّ مراقبي الحسابات بالالتزام بتصويب كافة المخالفات القائمة لدى البنوك لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة.

ل - تعميم إلى مراقبي حسابات البنوك وشركات الاستثمار بشأن استكمال البيانات الخاصة بتصويب المخالفات.

م - تعميم بشأن تكليف كَلِيّ مراقبي حسابات البنوك للقيام بعملية تدقيق القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة خلال الفترة من ١٦/١/٢٠٠٧ وحتى ٣١/١٢/٢٠٠٧ وتقديم تقرير بهذا الشأن في موعد أقصاه نهاية ابريل من عام ٢٠٠٨.

ن - تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/٢١٥/٢٠٠٨) في شأن إدخال تعديلات على الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي والتمويل الشخصي المقسط.

س - تعميم رقم (٢/رب ، رب أ، رس ، رس أ/٢١٦/٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الاستهلاكية (عمليات التمويل) وغيرها من القروض المقسطة الإسكانية.

ع - تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/٢٥٧/٢٠١٠) للالتزام بكافة الشروط المقررة بالتعليمات الصادرة بشأن قواعد وأسس منح التمويل الاستهلاكي والمقسط.

ف - تعميم بشأن إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التي ترد عن طريق الـ (On-Line) وعن طريق البريد والمتعلقة بالنماذج (أم٣)، (أم٧)، (أم٨)، (أم١٣)، (أم١٤)، (أم٢٠)، (أم٢١)، (أم٢٢)، (أم٢٣) والاستمرار بموافقاتنا بالبيانات عن طريق الـ (CD) وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠٠٨/٥/٧.

ص - تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/٢٧٥/٢٠١١) بشأن التوضيح بأن نفقات التعليم والعلاج تعتبر من الأغراض التي تدخل ضمن عمليات التمويل الاستهلاكي.

ق - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٧٦/٢٠١٢) بشأن إلزام البنوك المحلية وشركات الاستثمار بإبلاغ شركة (Ci-Net) ببيانات القروض المقدمة للموظفين والعاملين لديها وتؤخذ هذه القروض في الاعتبار لدى احتساب الحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية والمقسطة.

- ر - تعميم بشأن تضمين قروض الموظفين التي تقدم للأغراض الاستهلاكية والمقسطة بالنماذج الخاصة بالقروض الاستهلاكية والمقسطة والتي يتم موافقتها بها عن طريق (CD).
- ش - تعميم بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لمحفظتي القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط.
- ت - تعميم بشأن فحص محفظتي القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط للحالات التي لم تشملها عينة الفحص الذي تم وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠١٢/٧/١٦، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠.
- ث - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس/٣٠٦/٢٠١٣) بشأن تنفيذ قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.
- خ - تعميم إلى الجهات الدائنة والبنوك المديرية بالاستمرار في اتباع الإجراءات المقررة في شأن تطبيق قانون صندوق دعم الأسرة.
- ذ - تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ، رت أ/٢٥٣/٢٠١٥) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل الإسلامية بشأن إدخال تعديلات على الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

## تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٦١/٢٠٠٤)

### بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الإلتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط المقدمة من البنوك الإسلامية<sup>(١)</sup>

أولاً: تعريفات<sup>(٢)</sup> :

(١) يقصد بعمليات التمويل الاستهلاكي : عمليات التمويل الشخصي متوسط الأجل التي تبرم مع العميل (كالمرابحاث والمساومات) بغرض تمويل شراء احتياجاته الشخصية من السلع الاستهلاكية والمعمرة، ويتم سدادها على أقساط شهرية خلال فترة لا تتجاوز ٥ سنوات .

(٢) يقصد بعمليات التمويل الشخصي المقسط (التمويل الإسكاني) : عمليات التمويل الشخصي طويل الأجل الذي يستخدمه العميل لأغراض غير تجارية وعلى وجه الخصوص ترميم أو شراء سكن خاص، ويسدد على أقساط شهرية خلال فترة لا تتجاوز ١٥ سنة .

ثانياً : الحد الأقصى لعمليات التمويل الاستهلاكي  
وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط<sup>(٣)</sup> :

أن الحد الأقصى لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط يتم إحتسابه على مستوى إجمالي عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط التي يحصل عليها العميل الواحد من أكثر من جهة، وهو بالنسبة للتمويل الاستهلاكي خمسة عشر أمثال صافي الراتب الشهري للعميل (بعد الإستقطاعات)<sup>(\*)</sup> أو الدخل الشهري المستمر له، وبعده أقصى ١٥ ألف دينار، وبالنسبة للتمويل الشخصي المقسط ألا يتجاوز ٧٠ ألف دينار ويدخل من ضمنه الحد الأقصى المقرر لعمليات التمويل الاستهلاكي. وفي حال منح البنك لعمليات تمويل استهلاكية وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط مقابل الدخل الشهري المستمر، فإنه يتعين أن يكون ذلك في أضيق الحدود.

(١) تعليمات صادرة عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٤.

(٢) تم تعديل التعريفات بموجب التعميم رقم (٢/رب/أ، رس/أ/٢١٥/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨ وهي سارية المفعول إعتباراً من ٢٠/٣/٢٠٠٨.

(٣) تم تعديل البند ثانياً بناءً على التعاميم أرقام (٢/رب/أ/١٧٤/٢٠٠٥) و (٢/رب/أ/١٨٥/٢٠٠٦) و (٢/رب/أ/٢٠٣/٢٠٠٧).

(\*) يقصد بالإستقطاعات من الراتب تلك الواردة في شهادة الراتب الرسمية الصادرة من الجهة التي يعمل بها العميل، أو الواردة في الشهادة الصادرة من التأمينات الإجتماعية بالمعاش الشهري للعملاء المتقاعدين.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

أ - تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٦١/٢٠٠٤) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الإلتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

### ثالثاً: ضوابط عامة بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط:

يتوجب على البنك لدى إبرام عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط مع العملاء مراعاة الضوابط التالية:

(١) أن يشتمل طلب العميل على البيانات التالية كحد أدنى:

أ - مبلغ عملية التمويل الاستهلاكي أو عملية التمويل الشخصي المقسط الأخرى المراد إبرامها مع البنك الإسلامي.

ب - الغرض من عملية التمويل على وجه التحديد.

ج - مصدر سداد عملية التمويل. وإذا لم يكن مصدر السداد هو الراتب، يتعين أن يحدد العميل المصادر الأخرى التي سيتم من خلالها السداد.

د - المدة التي يطلب العميل السداد خلالها.

هـ - بيان عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط الأخرى، وكذلك الإلتزامات المالية المشابهة القائمة، التي يكون العميل قد حصل عليها من البنوك أو الشركات الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي أو أية جهات أخرى.

(٢) يقوم البنك فور تلقي طلب العميل للحصول على تمويل سواءً في صورة عملية تمويل استهلاكي أو غيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط الأخرى بدراسة الغرض من التمويل المطلوب، والتأكد من مصدر السداد، واستيفاء باقي الشروط.

(٣) يحظر على البنوك الإسلامية وشركات الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إبرام عمليات تمويل مع أشخاص طبيعيين تحت أي مسميات أخرى، إذا ما كان مصدر السداد من الراتب أو الدخل الشهري المستمر للعميل، ويقتصر ما يتم منحه من تمويل للعملاء في هذا الإطار على عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط (الإسكانية) وفقاً للمفهوم المحدد في هذه التعليمات<sup>(١)</sup>.

(٤) التأكيد على أهمية قيام البنوك وشركات الإستثمار، عند إبرام عمليات تمويل إستهلاكي ومقسط (إسكاني) معرفة جميع الإلتزامات القائمة على العميل من أجل تحديد حجم التمويل المناسب للعميل وقيمة الأقساط الشهرية بما لا يؤدي إلى زيادة الأعباء الشهرية على العميل المقترض عن الحدود المذكورة أعلاه<sup>(١)</sup>.

(١) تم إضافة هذه الفقرة بموجب التعميم رقم (٢/رب، أ، رس/٢١٥/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨ وهي سارية المفعول اعتباراً من ٣٠/٣/٢٠٠٨.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

أ - تعليمات رقم (٢/رب/١/١٦١/٢٠٠٤) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الإلتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

٥) يجب أن يحصل البنك من الجهة التي يعمل بها طالب عملية التمويل الاستهلاكي أو غيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط على شهادة تتضمن تفاصيل راتبه الشهري وكافة الإستقطاعات الشهرية، أو الحصول على ما يفيد توافر مصدر للدخل الشهري المستمر<sup>(١)</sup>.

٦) يجوز للعميل الواحد الحصول على عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط من أكثر من جهة، شريطة ما يلي :

أ - ألا يتجاوز إجمالي عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط التي يحصل عليها العميل من كافة الجهات عن الحدود القصوى المقررة بالبند "ثانياً".

ب- يجب ألا تتجاوز أقساط القروض وعمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط (الإسكاني) التي يحصل عليها العميل من كافة الجهات عن ٤٠٪ من صافي راتبه الشهري (بعد الإستقطاعات) أو الدخل الشهري المستمر للعميل، أو عن ٣٠٪ بالنسبة للقروض والتمويل المقدم للمتقاعدين<sup>(٢)</sup>.

ج- في حال تقدم العميل للحصول على عملية تمويل (استهلاكي أو مقسط) وتضمنت شهادة الراتب المقدمة منه ما يشير إلى حصوله على بدل إيجار، فإنه يتعين أن يستبعد هذا البدل من الراتب لدى إحتساب نسبة مجموع الأقساط إلى صافي الراتب والتي يتعين ألا تتجاوز ٤٠٪<sup>(٣)</sup>.

٧) يتعين على البنك الاستعلام من شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) عن بيانات العميل بشأن القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط الحاصل عليه، للتحقق من صحة ما أفاد به العميل بشأن حجم إلتزاماته المالية قبل البنوك والشركات الأخرى، وكذلك التأكد من عدم تجاوز مجموع الأقساط الشهرية عن ٤٠٪<sup>(٤)</sup> من راتبه أو دخله الشهري.

٨) يجب أن تتحدد حقوق والتزامات كل من البنك / شركة الاستثمار / شركة التمويل والعميل بموجب عقود واضحة الصياغة مفهومة المعنى ومتوافقة مع أحكام القوانين المحلية والقرارات ذات الصلة، وتعليمات بنك الكويت المركزي. ويجب أن تتضمن عقود القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط - كحد أدنى - البنود الآتية<sup>(٥)</sup>:

(١) تم تعديل هذه الفقرة بموجب التعميم رقم (٢/رب/أ/٢٠٣ / ٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٧.  
(٢) تم تعديل هذه الفقرة بموجب التعميم رقم (٢/رب/أ/٢٠٣ / ٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٧، والتعميم رقم (٢/رب/أ، رس/أ/٢١٥ / ٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨، وهي سارية المفعول إعتباراً من ٣٠/٣/٢٠٠٨.  
(٣) تم تعديل هذه الفقرة بموجب التعميم رقم (٢/رب/أ، رس/أ، رت/أ/٢٥٣ / ٢٠١٥) الصادر بتاريخ ٥/٧/٢٠١٥، ويتم العمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدور التعميم.  
(٤) تم تعديل هذه الفقرة بموجب التعميم رقم (٢/رب/أ/١٦١ / ٢٠٠٤) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الإلتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.  
(٥) تعليمات رقم (٢/رب/أ/١٦١ / ٢٠٠٤) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الإلتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

أ- البيانات الأساسية للعميل (عنوان المراسلات - المهنة / الوظيفة ومحل العمل - أرقام الهواتف - إلخ ...).

ب- نوع عملية التمويل [استهلاكي - مقسط (إسكاني)].

ج- قيمة التمويل.

د- الغرض من التمويل والكيفية التي يتم بها التحقق من استخدامه في هذا الغرض، والمستندات المطلوبة من العميل والتي تؤيد استخدام التمويل في الغرض الممنوح من أجله، وموعد تقديمها.

هـ- أجل عملية التمويل وعدد الأقساط الشهرية ومواعيد سدادها، وقيمة القسط الشهري ونسبته إلى صافي الراتب الشهري (بعد الاستقطاعات) أو الدخل الشهري المستمر للعميل.

و- الحساب الذي يتم الخصم عليه بقيمة الأقساط الشهرية.

ز- قيمة العائد على التمويل وطريقة استيفائه، بحيث يكون إجمالي تكلفة التمويل (قيمة العائد) واضحاً أمام العميل قبل منح التمويل، مع الاحتفاظ بما يثبت اطلاع العميل على ذلك.

ح- حصول العميل على نسخة من العقد، وتوقيعه بما يفيد ذلك.

٩) يقوم البنك بالحصول على ما يلي :

أ - صورة من البطاقة المدنية أو جواز السفر موضحاً عليه إثبات الإقامة (بالنسبة لغير الكويتيين الذين لم يتم استخراج البطاقة المدنية لهم بعد)، وإثبات السكن (إيصال كهرباء أو مياه أو عقد إيجار).

ب- الضمانات الكافية اللازمة لضمان إستيفاء البنك لكافة حقوقه.

١٠) يقوم البنك بتزويد البنك المركزي شهرياً بالبيانات والمعلومات التالية وفقاً للنماذج المرفقة :

أ - إجمالي عمليات التمويل الاستهلاكي موزعة حسب الفئات.

ب- إجمالي عمليات التمويل الشخصي المقسط، بخلاف عمليات التمويل الاستهلاكي، بحسب الغرض منها.

ج- بيان عن عملاء التمويل الاستهلاكي والتمويل الشخصي المقسط المتخذة ضدهم إجراءات قانونية، وكذلك الذين تم رفع الإجراءات القانونية المتخذة ضدهم (ويراعى أن تحديد بدء إتخاذ الإجراءات القانونية يرتبط فقط بالحالات التي تم قيد صحيفة دعوى بشأنها ضد العميل).

د- إجمالي عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

أ - تعليمات رقم (٢/١/٢٠٠٤) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.



١١) فيما يتعلق بقيام بعض البنوك وبعض شركات الإستثمار الإسلامية بتقرير دفعة سداد أخيرة لدى منح التمويل الاستهلاكي وغيره من التمويل الشخصي المقسط، فنود الإفادة بأن تقرير مثل هذه الدفعة يتعين أن يكون في أضيق الحدود وعند الضرورة، وذلك في ضوء ما تسفر عنه الدراسة الإئتمانية للعميل وفقاً للتعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية، على أنه في حال تحديد دفعة سداد أخيرة لهذه النوعية من عمليات التمويل فيجب أن يكون الحد الأقصى لهذه الدفعة وفقاً لما يلي (١) :

أ - بالنسبة للتمويل الاستهلاكي، لا تتجاوز قيمة الدفعة الأخيرة مجموع الأقساط الشهرية التي تدفع لمدة عام، مع مراعاة ما تقضي به التعليمات من أن يكون الحد الأقصى لفترة سداد التمويل الاستهلاكي خمس سنوات ومدة الجدولة لا تزيد عن سنة على نحو ما سيرد بالبند "رابعاً" من هذه التعليمات (١).

ب- بالنسبة للتمويل الشخصي المقسط، لا تتجاوز قيمة الدفعة الأخيرة مجموع الأقساط الشهرية التي تدفع لمدة ثلاث سنوات، مع مراعاة ما تقضي به التعليمات من أن يكون الحد الأقصى لفترة سداد التمويل الشخصي المقسط خمس عشرة سنة ومدة الجدولة لا تزيد عن ثلاث سنوات على نحو ما سيرد بالبند "خامساً" من هذه التعليمات (١).

١٢) الحصول على تفويض من العميل، يرفق بعقد التمويل، للاستعلام عن بيانات بطاقات الائتمان وبيانات القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط الذي حصل عليه من البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل والجهات الأخرى. كما يتطلب الأمر الحصول على بيان موقع من العميل برصيد القروض / التمويل الذي حصل عليه من الجهات المذكورة أعلاه والقائمة وقت طلب التمويل الجديد (٢).

١٣) إعطاء عملاء عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط فترة للمراجعة (Reflection Period) ومدتها على الأقل يومي عمل (ويستثنى من فترة المراجعة عمليات التمويل المقدمة لغرض العلاج)، بحيث يتم تزويدهم بنسخة - غير موقعة وغير نهائية - من عقد التمويل لدى تقديمهم بطلب التمويل، وعلى أن يقدم العملاء إقراراً كتابياً باستلام نسخة من عقد التمويل لغرض المراجعة، دون أن يترتب على العملاء أية التزامات خلال فترة المراجعة، وبحيث يتم توقيع العقد بعد انتهاء تلك الفترة في حال موافقة الطرفين (٢).

(١) تم إضافة الفقرة رقم (١١) وفقاً للتعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/١٨٥/٢٠٠٦). وبموجب التعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/٢١٥/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨ فقد تم وقف العمل بأسلوب الدفعة الأخيرة (البالون) لدى إبرام البنوك وشركات الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عمليات تمويل إستهلاكي ومقسط، بحيث يراعى عدم تجاوز كافة الأقساط للحد الأقصى المقرر وهي سارية المفعول إعتباراً من ٣٠/٣/٢٠٠٨ .

(٢) تم إضافة الفقرات أرقام (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥) وفقاً للتعميم رقم (٢/رب أ، رس أ، رت أ/٢٥٣/٢٠١٥) الصادر بتاريخ ٥/٧/٢٠١٥، ويتم العمل بهم بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدور التعميم.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

أ - تعليمات رقم (٢/رب أ/١٦١/٢٠٠٤) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ويراعى إطلاع العميل على جميع الآثار المالية المترتبة على التمويل الذي سيقدم له والشروط التعاقدية والالتزامات المترتبة عليه وفقاً للعقد الذي سيتم إبرامه بشأن التمويل، واحتفاظ البنك بالمستندات الدالة على ذلك، مع تسليم العميل - في بداية فترة المراجعة - جدول إحصائي واضح ومبسط يبين ما يلي<sup>(١)</sup>:

- قيمة وعدد أقساط التمويل.
- مكونات كل قسط من العائد والمبلغ المسدد من أصل التمويل بافتراض الانتظام في السداد.
- إجمالي قيمة العوائد والمبالغ التي سيتم سدادها حتى نهاية أجل التمويل.

١٤) توفير جميع المعلومات اللازمة عن عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط على الحسابات الإلكترونية للعملاء المشتركين في الخدمات الإلكترونية (Online Services). ويراعى في هذا الخصوص أن تتضمن كشوف حسابات عمليات التمويل المعلومات التفصيلية المتعلقة بعدد وقيمة الأقساط المسددة والمتبقية حتى تاريخ الاستحقاق مفصلة وفقاً للعائد وأصل المبلغ<sup>(١)</sup>.

١٥) الاحتفاظ بكافة مستندات عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط طوال أجل عملية التمويل وحتى تمام السداد بالكامل وانتهاء فترة التقادم القانونية، ويراعى استمرار الحفظ الإلكتروني لهذه المستندات<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً : ضوابط خاصة بعمليات التمويل الإستهلاكي :

١) يجب أن يحصل البنك من الجهة التي يعمل بها طالب التمويل الإستهلاكي على شهادة تتضمن راتبه الشهري ، وإذا كان العميل متقاعداً يتم الحصول على شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية براتبه التقاعدي الشهري.

٢) يكون الحد الأقصى لفترة إسترداد عملية التمويل الإستهلاكي خمس سنوات.

٣) يتعين على البنك الحصول على سندات أذنية موقعة من العميل بقيمة الأقساط تستحق الدفع في تواريخ إستحقاق الأقساط.

٤) يتعين توقيع الكفيل على العقد المبرم مع العميل في حالة وجود كفيل. ويجب على البنك الحصول على المعلومات اللازمة عن الكفيل التي تؤكد فعالية كفالته للعميل في تأمين حقوق البنك، وذلك سواء من الكفيل أو من مصادر الاستعلام الأخرى ومن بينها شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net).

(١) تم إضافة الفقرات أرقام (١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥) وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، أ، رس، أ، رت/أ/٢٥٣/٢٠١٥) الصادر بتاريخ ٥/٧/٢٠١٥، ويتم العمل بهم بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدور التعميم.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.  
أ - تعليمات رقم (٢/رب/١/١٦١/٢٠٠٤) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

٥) في حالة قيام البنك بإعادة جدولة عمليات التمويل الاستهلاكي مع العميل إذا اقتضت الحاجة ذلك، يراعى في هذا الشأن ما يلي :

- أن تكون عملية الجدولة في أضيق الحدود، وبهدف الحفاظ على حقوق البنك، وأن تكون هناك أسباب مقنعة لعملية الجدولة. ومن أهم تلك الأسباب ما يفيد تعثر العميل بالفعل عن السداد، بما قد لا يجدي معه اتخاذ الإجراءات القانونية.

- ألا يترتب على عملية الجدولة تقديم أي تمويل جديد للعميل بخلاف الممنوح له والمراد جدولته.

- يراعى ألا تزيد مدة السداد وفقاً للجدولة عن سنة، بخلاف فترة الإسترداد المحددة أساساً للعملية، والبالغة خمس سنوات كحد أقصى، أي أن مدة السداد بما فيها عملية إعادة الجدولة يتعين أن لا تتجاوز ست سنوات.

- أن يقوم البنك بإعداد سجل إحصائي يثبت فيه حالات الجدولة مسلسلة حسب تاريخ إعادة الجدولة.

#### خامساً : ضوابط خاصة بعمليات التمويل الشخصي المقسط :

١) يكون الحد الأقصى لفترة استرداد التمويل الشخصي المقسط خمس عشرة سنة.

٢) يراعى عدم دمج الراتب (أو الدخل الشهري المستمر) بين العملاء ذوى صلة القرابة من الدرجة الأولى بما فيهم الزوج والزوجة، وكذا عدم كفالة أي من الزوجين للآخر.

٣) في حالة قيام البنك بإعادة جدولة عمليات التمويل الشخصي المقسط مع العميل إذا اقتضت الحاجة ذلك، يراعى في هذا الشأن ما يلي :

- أن تكون عملية الجدولة في أضيق الحدود، وبهدف الحفاظ على حقوق البنك، وأن تكون هناك أسباب مقنعة لعملية الجدولة. ومن أهم تلك الأسباب ما يفيد تعثر العميل بالفعل عن السداد، بما قد لا يجدي معه إتخاذ الإجراءات القانونية.

- ألا يترتب على عملية الجدولة تقديم أي تمويل جديد للعميل بخلاف الممنوح له والمراد جدولته.

- يراعى ألا تزيد مدة السداد وفقاً للجدولة عن ثلاث سنوات، بخلاف فترة الإسترداد المحددة أساساً للعملية، والبالغة خمس عشرة سنة كحد أقصى، أي أن مدة السداد بما فيها عملية إعادة الجدولة يتعين أن لا تتجاوز ثمان عشرة سنة.

- أن يقوم البنك بإعداد سجل إحصائي يثبت فيه حالات الجدولة مسلسلة حسب تاريخ إعادة الجدولة.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

أ - تعليمات رقم (٢/١٦١/١٤٠٤) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

سادساً: ضوابط تعديل أجل التمويل وإعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على تمويل جديد<sup>(١)</sup>:

أ - تعديل أجل التمويل وقيمة القسط الشهري:

يمكن للعميل المنتظم في السداد - في أي وقت خلال أجل عملية التمويل - طلب إعادة ترتيب شروط التعاقد المبرم مع البنك / الشركة الدائنة، بنفس نوعية التمويل القائم (استهلاكي أو مقسط)، وذلك فيما يتعلق بأجل عملية التمويل وقيمة القسط الشهري دون الإخلال بالحد الأقصى المقرر بهذه التعليمات لأجل عملية التمويل اعتباراً من تاريخ المنح الأساسي (٥ سنوات لعمليات التمويل الاستهلاكي و ١٥ سنة لعمليات التمويل المقسط)، ونسبة القسط الشهري (٤٠٪ من صافي الراتب و ٣٠٪ للمتقاعدين).

ب - إعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على تمويل جديد:

يجوز للبنك / الشركة - بناءً على طلب العميل - إعادة ترتيب شروط التعاقد مع العميل بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي أو المقسط المقدمة له، بما يمكنه من الحصول على تمويل جديد بنفس نوعية التمويل القائم (استهلاكي أو مقسط)، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

(١) أن يكون العميل قد انتظم في سداد ما لا يقل عن ٣٠٪ من عدد الأقساط المحددة للتمويل الاستهلاكي أو المقسط في تواريخ استحقاقها وفقاً لشروط العقد المبرم معه، دون الاعتداد بالسداد المبكر.

(٢) أن يتم منح التمويل الجديد بموجب عقد جديد حسب الشروط والضوابط المقررة في هذه التعليمات، وإلغاء العقد القائم مع العميل.

(٣) أن يتم الالتزام بالحدود القصوى المقررة بهذه التعليمات لكل من أجل عملية التمويل، القيمة الإجمالية للتمويل، ونسبة القسط الشهري، وذلك وفقاً للأوضاع المالية للعميل في تاريخ التعاقد الجديد.

وفي حالة رغبة العميل في الحصول على التمويل الجديد من بنك / شركة أخرى وفق الشروط أعلاه، يلتزم البنك / الشركة مانحة التمويل القائم بقبول السداد المبكر من البنك / الشركة الأخرى. ويراعى أن يتم التعاقد الجديد وفقاً لصيغ التمويل المعمول بها لدى البنك / الشركة الجديدة.

(١) تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٥/٧/٢٠١٥ وإعادة ترتيب البنود التالية تبعاً لذلك والواردة في التعميم رقم (٢/أ، رس، أ، رت أ/٢٠١٥/٢٥٣) الصادر بتاريخ ٥/٧/٢٠١٥.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.  
أ - تعليمات رقم (٢/أ، رس، أ، رت أ/١٦١/٢٠٠٤) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

## سابعاً : عمليات التمويل للموظفين<sup>(١)</sup> :

يتم الالتزام بالحدود القصوى المقررة لعمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط وفقاً لهذه التعليمات وذلك بالنسبة لعمليات التمويل المقدمة للموظفين لأغراض استهلاكية ومقسطة، بخلاف القروض الممنوحة لهم وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي .

ثامناً : يتم العمل بهذه التعليمات إعتباراً من تاريخ إبلاغها.

(١) تم إضافة هذا البند بموجب قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بتاريخ ٥/٧/٢٠١٥ وإعادة ترتيب البنود التالية تبعاً لذلك والواردة في التعميم رقم (٢/رب أ، رس أ، رت أ/٢٥٣/٢٠١٥) الصادر بتاريخ ٥/٧/٢٠١٥ .

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط .  
أ - تعليمات رقم (٢/رب أ/١٦١/٢٠٠٤) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط .

البنك :  
التاريخ :

## بيان إجمالي عمليات التمويل الاستهلاكي القائمة

كما في

نموذج أ.م (٣) (١) (٢)

(المبالغ بالدينار)

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة المكتبية  
(قسم الائتمان)

الإجمالي (كويتيون وغير كويتيين)		كويتيون		غير كويتيين		كويتيون		الفئات بالدينار الكويتي
منها عمليات متخذة بشأنها إجراءات قانونية	عدد العملاء	منها عمليات متخذة بشأنها إجراءات قانونية	عدد العملاء	منها عمليات متخذة بشأنها إجراءات قانونية	عدد العملاء	منها عمليات متخذة بشأنها إجراءات قانونية	عدد العملاء	
الرصيد	عدد العملاء	الرصيد	عدد العملاء	الرصيد	عدد العملاء	الرصيد	عدد العملاء	١٠٠٠ لغاية
								٢٠٠٠-١٠٠١
								٣٠٠٠-٢٠٠١
								٤٠٠٠-٣٠٠١
								٥٠٠٠-٤٠٠١
								٧٠٠٠-٥٠٠١
								١٠٠٠٠-٧٠٠١
								أكثر من ١٠٠٠٠
								المجموع

توقيع وختم البنك :

(١) بموجب التعميم رقم (٢) و (ب) ، رس ، أ ، رس ، رس ، أ / ٢١ ٦ / ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٧ / ٥ / ٢٠٠٨ و المدرج في البند (س) من هذا الفصل فقد تم استقبال هذا الجدول بحلول آخر .  
(٢) بموجب التعميم المؤرخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١١ و المدرج في البند (ف) من هذا الفصل فقد تم الطلب من البنوك إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بهذا البيان .

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط .

أ - تعليمات رقم (٢/ب) / ١٦١ / ٢٠٠٤ بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط .

البنك :  
التاريخ :

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة المكتبية  
(قسم الائتمان)

عمليات التمويل الاستهلاكي التي اتخذت في شأنها إجراءات قانونية  
خلال شهر .....  
نموذج أ.م (٧) (١)

(البالغ بالبيانات)

ملاحظات	سبب إتخاذ الإجراءات القانونية	تاريخ إتخاذ الإجراءات القانونية *	مدة العملية	رصيد العملية	الإسم	الرقم المسلسل

توقيع وختم البنك : .....

\* تاريخ إتخاذ الإجراءات القانونية هو تاريخ قيد صحيفة دعوى ضد العميل، ويمثل ذلك الأساس في إخراج العميل المعني في هذا النموذج.  
(١) بموجب التعميم المؤرخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١١ والدرج في البند (ف) من هذا الفصل فقد تم الطلب من البنوك إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بهذا البيان.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

١ - تعليمات رقم (٢/رب/١/١٦١/٢٠٠٤) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

البنك : .....  
التاريخ : .....

عمليات التمويل الاستهلاكي التي تم رفع الإجراءات  
القانونية المتخذة بشأنها  
نموذج أ.م (٨) (١)

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة المكتوبة  
(قسم الائتمان)

ملاحظات	تاريخ رفع الإجراءات القانونية	تاريخ اتخاذ الإجراءات القانونية	الإسم	الرقم المسلسل

توقيع وختم البنك : .....

(١) بموجب التعميم المؤرخ ٢٨/١١/٢٠١١ والمدرج في البند (ف) من هذا الفصل فقد تم الطلب من البنوك إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بهذا البيان.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

أ - تعليمات رقم (٢/رب/١٦١/٢٠٠٤) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.



البنك :  
التاريخ :

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة المكتبية  
(قسم الائتمان)

## بيان بإجمالي عمليات التمويل الشخصي المقسط (بخلاف عمليات التمويل الاستهلاكي)

القائمة كما في .....

نموذج أم ( ٢٠ ) (١) (٢)

(البايع بالدينار)

منها عمليات متخذ بشأنها إجراءات قانونية		الرصيـد	عدد العملاء	الغرض
الرصيـد	عدد العملاء			
				تـرميم أو إسكـمـال بـناء
				شـراء أو بـناء مـنزل
				شـراء أرض بـغرض البـناء
				أخرى - (تحدد)
				-----
				-----
				-----
				-----
				-----
				إجمالي عمليات التمويل الشخصي المقسط

توقيع وختم البنك : .....

- (١) بموجب التعميم رقم (٢) رب/١/١٦١/٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٧/٥/٢٠٠٨ والدرج في البند (س) من هذا الفصل فقد تم إستبدال هذا الجدول بجدول آخر.
- (٢) بموجب التعميم المؤرخ ٢٨/١١/٢٠١١ والدرج في البند (ف) من هذا الفصل فقد تم الطلب من البنوك إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بهذا البيان.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

١ - تعليمات رقم (٢) رب/١/١٦١/٢٠٠٤ بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

البنك :  
التاريخ :

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة المكتبية  
(قسم الائتمان)

## عمليات التمويل الشخصي المقسط (بخلاف عمليات التمويل الاستهلاكي) التي اتخذت في شأنها إجراءات قانونية

خلال شهر .....

نموذج أ.م ( ٢١ ) (١)

(البالغ بالدينار)

ملاحظات	سبب إتخاذ الإجراءات القانونية	تاريخ إتخاذ الإجراءات القانونية *	مدة العملية	رصيد العملية	الإسم	الرقم المسلسل

توقيع وختم البنك : .....

\* تاريخ إتخاذ الإجراءات القانونية هو تاريخ قيد صحيفة دعوى ضد العميل، ويشمل ذلك الأساس في إدراج العميل المعنى في هذا النموذج.  
(١) بموجب التعميم المؤرخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١١ والدرج في التبند (ف) من هذا الفصل فقد تم الطلب من البنوك إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بهذا البيان.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

أ - تعليمات رقم (٢/رب/١/١٦١/٢٠٠٤) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

البنك :  
التاريخ :

### عمليات التمويل الشخصي المقسط (بخلاف عمليات التمويل الاستهلاكي) التي تم رفع الإجراءات

القانونية المتخذة بشأنها  
نموذج أ.م ( ٢٢ ) (١)

ملاحظات	تاريخ رفع الإجراءات القانونية	تاريخ اتخاذ الإجراءات القانونية	الإسم	الرقم المسلسل

توقيع ونجم البنك : .....

(١) بموجب التعميم المؤرخ ٢٨/١١/٢٠١١ و المدرج في البند (ف) من هذا الفصل فقد تم الطلب من البنوك إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بهذا البيان .

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة المكتبية  
(قسم الائتمان)

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط .

١ - تعليمات رقم (٢/رب/١/١٦١/٢٠٠٤) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط .

البنك :  
التاريخ :

بنك الكويت المركزي  
قطاع الرقابة  
إدارة الرقابة الاحتياطية  
(قسم الائتمان)

### \* بيان بإجمالي عمليات التمويل الاستهلاكي وعمليات التمويل الشخصي المقسط \*

كما في :  
نموذج أ.م (٢٣) (١) (٢)

(البالغ بالآلاف الدنانير)

الرصيد	البيان
	إجمالي عمليات التمويل الاستهلاكي * (١)
	إجمالي عمليات التمويل الشخصي المقسط * (٢)
	الإجمالي (٣) = (٢+١)

توقيع وختم البنك :  
.....

ألف دينار

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بخلاف التمويل المقدم لوظفي البنك وفقاً للنظام الداخلي المقرر بالبنك، وتبلغ قيمته :

عمليات تمويل استهلاكي

عمليات تمويل شخصي مقسط

.....

.....

.....

.....

(١) بموجب التعميم رقم (٢/رب، رس، رس/أ/٢١٦/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٨ من هذا الفصل فقد تم إستبدال هذا الجدول بجدول آخر.

(٢) بموجب التعميم المؤرخ ٢٨/١١/٢٠١١ والدرج في البند (ف) من هذا الفصل فقد تم الطلب من البنوك إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بهذا البيان.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

أ - تعليمات رقم (٢/رب/١٦١/٢٠٠٤) بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

## المحافظ

التاريخ: ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ  
الموافق: ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

### تعميم رقم (٢/رب/أ/١١٥/٢٠٠٣) إلى كافة البنوك الإسلامية

نود أن نشير إلى التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في شأن ” الضوابط والقواعد التي يتعين الإلتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الإستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط المقدمة من البنوك الإسلامية “.

وحرصاً على إمكان متابعة البنك المركزي لأنشطة البنوك في هذا المجال وفقاً للتعليمات المشار إليها في إطار تنظيم سوق هذا النوع من التمويل، نود التأكيد على أنه يحظر على البنوك الإسلامية التصرف، بأي من صور التصرف التي يترتب عليها نقل ملكية محفظة عمليات التمويل الإستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط لديها، أو أي جزء منها، وذلك إلى جهات غير خاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الإستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ب - تعميم رقم (٢/رب/أ/١١٥/٢٠٠٣) بشأن حظر التصرف في ملكية محفظة عمليات التمويل الإستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط لدى البنوك الإسلامية.

## المحافظ

التاريخ: ١٥ رمضان ١٤٢٤ هـ  
الموافق: ١٠ نوفمبر ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

**تعميم رقم (٢/رب/أ/١٣٥/٢٠٠٣) إلى كافة البنوك الإسلامية بشأن نظام شركة شبكة المعلومات الإئتمانية (Ci-Net)، وتبادل المعلومات حول عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط التي تم إتخاذ إجراءات قانونية بشأنها**

بالإشارة إلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن "إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الإئتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط"، وإلى شركة شبكة المعلومات الإئتمانية (Ci-Net) التي تم إنشاؤها وفقاً للقانون المشار إليه لهذا الغرض.

نود الإفادة بضرورة التزام مصرفكم بأحكام القانون المذكور، وبالنظم والقواعد الخاصة بتطبيق نظام الشركة المشار إليها في هذا الخصوص، وكذلك الالتزام بما ورد في التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في شأن ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية لدى البنوك الإسلامية، من أن تتضمن الدراسة المعدة عن العميل البيانات الأساسية له، وما أسفر عنه الإستعلام الذي تم عن العميل ومدى تناسب التمويل الممنوح له مع موارده الذاتية وإمكانياته بوجه عام.

كما يتعين قيام مصرفكم بموافاة البنك المركزي بالمعلومات والبيانات الدورية المطلوبة في شأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط وفقاً للتعليمات ذات العلاقة الصادرة عن البنك المركزي، وذلك بالإضافة إلى موافاة الشركة المذكورة بالمعلومات والبيانات التي يتطلبها تشغيل نظام الشركة المشار إليه.

ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بإظهار المعلومات في قائمة العملاء المتخذ بشأنهم إجراءات قانونية، فإن الآلية المتبعة تتمثل في إستمرار إدراج كافة المعلومات المتعلقة بحالات توقف العميل عن الدفع وإتخاذ إجراءات

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ج - تعميم رقم (٢/رب/أ/١٣٥/٢٠٠٣) بشأن نظام شركة (Ci-Net)، وتبادل المعلومات حول عمليات التمويل الاستهلاكي والشخصي المقسط التي تم إتخاذ إجراءات قانونية بشأنها.

قانونية بشأنه بالقائمة المذكورة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ رفع الإجراءات القانونية المتخذة بشأنه، يتم بعدها إستبعاد إسم العميل من القائمة .

وجدير بالذكر في هذا الخصوص أنه لا يجب تفسير إستمرار إدراج إسم العميل في القائمة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ رفع الإجراءات القانونية المتخذة بشأنه، بأنه يمثل قيلاً على البنوك الإسلامية فيما يتعلق بمنح تمويل جديد للعميل خلال تلك الفترة، حيث أن قرار منح التمويل يعتبر من صميم إختصاص البنوك المانحة وفقاً لسياساتها التمويلية .

هذا ويتعين على البنوك الإسلامية وضع النظم الداخلية التي تكفل سرية البيانات والمعلومات الواردة في القائمة المشار إليها وعدم إساءة إستخدامها .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط .

ج - تعميم رقم (٢/رب/أ٣٥/٢٠٠٣) بشأن نظام شركة (Ci-Net)، وتبادل المعلومات حول عمليات التمويل الاستهلاكي والشخصي المقسط التي تم إتخاذ إجراءات قانونية بشأنها.

## المحافظ

التاريخ: ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ  
الموافق: ٦ يناير ٢٠٠٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب/أ/١٧٤/٢٠٠٥)  
إلى البنوك المحلية التي تعمل  
وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى التعليمات الخاصة بالضوابط والقواعد التي يتعين الإلتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط المقدمة من البنوك الإسلامية والمبلغة لمصرفكم بتاريخ ٨/٦/٢٠٠٤ .

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر إلغاء الحد الأقصى لإجمالي عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط الوارد في التعليمات المشار إليها بالبند (ثانياً/١)، والبالغ ١٢٪ من ودائع القطاع الخاص وشهادات الإيداع المصدرة وودائع المؤسسات المالية الأخرى بالإضافة إلى ٣٠٪ من صكوك التمويل المصدرة.

مع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

د - تعميم رقم (٢/رب/أ/١٧٤/٢٠٠٥) بشأن إلغاء الحد الأقصى المقرر لإجمالي عمليات التمويل الشخصي المقسط.



## المحافظ

التاريخ : ٣٠ رمضان ١٤٢٦ هـ  
الموافق : ٢ نوفمبر ٢٠٠٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

### ” تعميم إلى كافة البنوك المحلية “

بالإشارة إلى البيانات الواردة إلى بنك الكويت المركزي من مصرفكم والمدققة من مراقب الحسابات الخارجي والمتعلقة بعملاء القروض الاستهلاكية الذين تم إتخاذ إجراءات قانونية ضدهم، فيرجى إتخاذ اللازم نحو إجراء التعديلات اللازمة على بيانات مصرفكم المتعلقة بالعملاء المذكورين والمحملة على قاعدة البيانات لدى شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) وذلك في ضوء البيانات المدققة المشار إليها بعاليه، على أن يتم مراعاة الدقة الواجبة في هذا الخصوص والإنتهاء من هذه الإجراءات خلال موعد غايته ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥ وإخطارنا بما يفيد إتمام ذلك .

هذا ونوجه عناية مصرفكم إلى أن بنك الكويت المركزي سوف يوقف العمل بقاعدة البيانات لديه المتعلقة بعملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة المتخذ بشأنهم إجراءات قانونية إعتباراً من نهاية عمل يوم ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٥، وأنه إعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٠٦ سوف يقتصر العمل على قاعدة بيانات العملاء المذكورين لدى شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net).

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط .

هـ - تعميم بشأن إيقاف العمل بقاعدة البيانات لدى البنك المركزي والخاصة بعملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة المتخذ بشأنهم إجراءات قانونية على أن يقتصر

العمل على قاعدة البيانات لدى شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) إعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٠٦ .

## المحافظ

التاريخ: ٨ محرم ١٤٢٧ هـ  
الموافق: ٧ فبراير ٢٠٠٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

### تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/١٨٥/٢٠٠٦) إلى كافة البنوك وشركات الإستثمار\*

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الإلتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط المقدمة من البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية، نود الإفادة بأنه إزاء ما لوحظ من وجود إختلاف في مفهوم الإلتزام بالحد الأقصى المقرر بعمليات التمويل الاستهلاكي والشخصي المقسط للعميل الواحد، وكذا قيام بعض البنوك وبعض شركات الاستثمار الإسلامية بمنح هذه النوعية من عمليات التمويل متضمنة دفعة سداد أخيرة تفوق راتب المقرض، فإنه يتعين ضرورة الإلتزام ومراعاة ما يلي :

١- أن الحد الأقصى لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط يتم إحتسابه على مستوى إجمالي عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط التي يحصل عليها العميل الواحد من أكثر من جهة، وهو بالنسبة للتمويل الاستهلاكي خمسة عشر أمثال الراتب الشهري أو الدخل الشهري المستمر للعميل، وبعده أقصى ١٥ ألف دينار، وبالنسبة للتمويل الشخصي المقسط ألا يتجاوز ٧٠ ألف دينار ويدخل من ضمنه الحد الأقصى المقرر لعمليات التمويل الاستهلاكي.

٢- فيما يتعلق بقيام بعض البنوك وبعض شركات الاستثمار الإسلامية بتقرير دفعة سداد أخيرة لدى منح التمويل الاستهلاكي وغيره من التمويل الشخصي المقسط، فنود الإفادة بأن تقرير مثل هذه الدفعة يتعين أن يكون في أضيق الحدود وعند الضرورة، وذلك في ضوء ما تفسر عنه الدراسة الائتمانية للعميل وفقاً للتعليمات الصادرة بشأن ترشيد وتنظيم السياسة التمويلية، على أنه في حال

\* التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.  
و - تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/١٨٥/٢٠٠٦) بشأن تحديد مفهوم الحد الأقصى المقرر بعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط للعميل الواحد، وكذا وضع حد أقصى للفترة الزمنية التي يتم خلالها سداد الدفعة الأخيرة لهذه القروض.

تحديد دفعة سداد أخيرة لهذه النوعية من عمليات التمويل فيجب أن يكون الحد الأقصى لهذه الدفعة وفقاً لما يلي<sup>(١)</sup> :

أ) بالنسبة للتمويل الاستهلاكي، لا تتجاوز قيمة الدفعة الأخيرة مجموع الأقساط الشهرية التي تدفع لمدة عام، مع مراعاة ما تقضي به التعليمات من أن يكون الحد الأقصى لفترة سداد التمويل الاستهلاكي خمس سنوات ومدة الجدولة لا تزيد عن سنة على نحو ما ورد بالبند "رابعاً" من التعليمات المشار إليها<sup>(١)</sup>.

ب) بالنسبة للتمويل الشخصي المقسط، لا تتجاوز قيمة الدفعة الأخيرة مجموع الأقساط الشهرية التي تدفع لمدة ثلاث سنوات، مع مراعاة ما تقضي به التعليمات من أن يكون الحد الأقصى لفترة سداد التمويل الشخصي المقسط خمس عشرة سنة ومدة الجدولة لا تزيد عن ثلاث سنوات على نحو ما ورد بالبند "خامساً" من التعليمات المشار إليها<sup>(١)</sup>.

هذا مع مراعاة الإلتزام بما تقدم إعتباراً من تاريخه.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - بموجب التعميم رقم (٢/رب، أ، رس/١/٢١٥/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨ فقد تم وقف العمل بأسلوب الدفعة الأخيرة (البالون) لدى إبرام البنوك وشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بعمليات تمويل استهلاكي ومقسط، بحيث يراعى عدم تجاوز كافة الأقساط للحد الأقصى المقرر.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

و - تعميم رقم (٢/رب، أ، رس/١/١٨٥/٢٠٠٦) بشأن تحديد مفهوم الحد الأقصى المقرر بعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط للعميل الواحد، وكذا وضع حد أقصى للفترة الزمنية التي يتم خلالها سداد الدفعة الأخيرة لهذه القروض.

## المحافظ

التاريخ: ٥ محرم ١٤٢٨ هـ  
الموافق: ٢٤ يناير ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

### ”تعليمات إلى كافة البنوك المحلية بشأن أجور التأمين التي يتحملها عملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة“

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة إلى كافة البنوك المحلية بتاريخ ٧/٤/٢٠٠٢ و ٢٩/٥/٢٠٠٢<sup>(١)</sup> بشأن الأجر والعمولات المرتبطة بالتسهيلات الائتمانية الممنوحة للعملاء، والتي تضمنت ”أن لا يتم إستيفاء أجر تأمين مقابل التسهيلات الائتمانية بكافة أنواعها، إلا في حالة وجود عقد و اتفاق مع شركة تأمين متخصصة وتستوجب دفع أقساط تأمين لهذه الشركة، وشريطة أن لا يتم استيفاء أجر تأمين من عملاء التسهيلات الائتمانية إلا بمقدار ما يتم سداده للشركة المتعاقد معها مقابل التسهيلات الممنوحة لهؤلاء العملاء“.

نود الإفادة بأنه يتعين على مصرفكم - إعتباراً من تاريخه - الإلتزام بما يلي :

١) أن يكون التأمين على عملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة إختيارياً للعملاء وليس إجبارياً.

٢) أنه في حالة رغبة العميل في التأمين يتعين إستيفاء موافقته على ذلك، مع مراعاة ما يلي :

- أن تكون أجور التأمين مناصفة بين البنك والمقترض بنسبة ٥٠٪ لكل منهما، على ألا تتجاوز أجور التأمين التي يتحملها العميل ٢٪ من قيمة العميل القرض كحد أقصى ويتحمل البنك النسبة الباقية من قيمة أجر التأمين، والتي يتعين أن لا تقل عن النسبة التي تحملها العميل.

- أن يتم تحميل أجر التأمين على عمر القرض بحيث يتم دفعها بشكل شهري مع القسط الشهري لسداد القرض، وأنه في حالة سداد العميل للقرض قبل تاريخ إستحقاقه (سداد مبكر) يتم إعفائه من سداد باقي أقساط التأمين.

(١) يقابلها التعميم رقم (٢/رب/أ/١٣٤/٢٠٠٢) الصادر للبنوك الإسلامية بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٢.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ز - تعليمات بشأن أجور التأمين التي يتحملها عملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة.

- إحاطة العملاء بنطاق التغطية التي يشملها التأمين على القروض الاستهلاكية والمقسطة، وذلك من خلال تزويد العميل بنسخة من الشروط والأحكام المنظمة لوثيقة التأمين التي تغطي تلك الأنواع من القروض، وأن يتم إستيفاء توقيع العميل بإطلاعهم على الشروط والأحكام المنظمة لتلك الوثيقة.

(٢) إجراء التعديل اللازم في هذا الخصوص على لائحة الرسوم والعمولات المعمول بها لدى مصرفكم، وموافقتنا بنسخة من الصفحة المدرج بها هذا التعديل من اللائحة المذكورة.

مع أطيب التمنيات ،،،

**المحافظ**

**سالم عبدالعزيز الصباح**

---

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ز - تعليمات بشأن أجور التأمين التي يتحملها عملاء القروض الاستهلاكية والمقسطة.

## المحافظ

التاريخ: ٢٥ محرم ١٤٢٨ هـ

الموافق: ١٣ فبراير ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس/أ/٢٠٢/٢٠٠٧)  
بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار المحلية  
الإلتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد  
منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة<sup>(١)</sup>

في إطار المسؤوليات المناطة ببنك الكويت المركزي، وعلى ضوء ما كشفت عنه متابعته الميدانية والمكتبية للوحدات المصرفية والمالية من وجود تجاوزات من جانب بعض البنوك وبعض شركات الاستثمار للضوابط المقررة لمنح القروض الاستهلاكية والمقسطة وفقاً لما تقضي به التعليمات الصادرة في هذا الخصوص.

وحتى يكون هناك إتساق بين الإجراءات التي تتخذها البنوك وشركات الاستثمار المعنية في هذا الصدد، نرفق لكم مع هذا الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار الإلتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض الاستهلاكية والمقسطة<sup>(٢)</sup>.

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) صدر التعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس/أ/٢٠٨/٢٠٠٧) في شأن البطاقات الائتمانية المصدرة من البنوك المحلية، أدرج كبنود (ج) في فصل (٢١) من هذا الدليل .

(٢) صدر التعميم المؤرخ ٢٤/٢/٢٠٠٨ بشأن معالجة بعض الممارسات المتعلقة بالقروض المقسطة .

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط .  
ح - تعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس/أ/٢٠٢/٢٠٠٧) بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار المحلية الإلتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة .

## الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار الإلتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض \* الاستهلاكية والمقسطة

أولاً : مفاهيم عامة.

### ١ – الجهة المسئولة :

في حالة حصول العميل على قروض من أكثر من جهة، فإنه تقع مسؤولية المخالفة على الجهة التي ترتب على منحها قروض (استهلاكية أو مقسطة) للعميل تجاوز الحدود القصوى المقررة، سواء بالنسبة لإجمالي قيمة القروض أو بالنسبة لفترة السداد أو بالنسبة لقيمة الأقساط الشهرية المستحقة على العميل .

وكمثال لذلك، إذا كان العميل قد حصل على قرض مقسط من جهة لم يتعدى قيمته الحد الأقصى المقرر (أقل من ٧٠ ألف دينار كويتي)، ثم حصل على قرض آخر من جهة ثانية أدى إلى زيادة الإلتزامات القائمة عليه عن الحد الأقصى المقرر، تعتبر الجهة الثانية هي المسئولة عن المخالفة، ويتعين عليها إتخاذ الإجراءات المطلوبة لتصويب المخالفة على نحو ما سيرد ذكره فيما بعد .

### ٢ – الأعباء المالية :

تتحمل الجهة المسئولة (البنك أو شركة الاستثمار) الأعباء المالية الناتجة عن إجراءات التصويب على نحو ما سيرد ذكره فيما بعد .

### ٣ – نطاق سريان الإجراءات المقترحة :

تسري الإجراءات المقترحة على حالات التجاوزات القائمة حالياً لدى البنوك وشركات الاستثمار وذلك عن الحدود والضوابط المقررة بالتعليمات الصادرة بشأن أسس وقواعد منح القروض الاستهلاكية والمقسطة . وبالنسبة للحالات الجديدة لمنح هذه النوعية من القروض فإنه يتعين على البنوك وشركات الاستثمار الإلتزام التام بما تضمنته تعليمات البنك المركزي من ضوابط وحدود مع مراعاة ما تضمنته الإجراءات التالية من مفاهيم وإيضاحات في هذا الخصوص . علماً بأن معاودة مخالفة الضوابط المقررة بالنسبة لحالات المنح الجديدة سوف تعرّض الجهة المخالفة للجزاء المالي عن كل معاملة مخالفة على حده أي على مستوى كل عميل، إلى جانب إلتزامها بتصويب المخالفة وفقاً للإجراءات التالية :

(\*) أينما ذكر لفظ القروض في هذه التعليمات فإن ذلك ينسحب أيضاً على عمليات التمويل .

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط .

ح - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٠٢/٢٠٠٧) بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار المحلية الإلتزام بها لدى تصويب

المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة .

## ثانياً: الإجراءات المقترحة لتصويب المخالفات القائمة:

### ١ - مخالفة الحد الأقصى المقرر لقيمة القرض المقسط:

[ ٧٠ ألف دينار للقروض المقسطة - بما فيها القرض الاستهلاكي ]

في حالة مخالفة الحد الأقصى المقرر، يتم تخفيض الفائدة / العائد المحتسب على مقدار الزيادة في القرض الممنوح للعميل عن الحد الأقصى المقرر، ليطبق عليه أسعار الخصم المعلنة من البنك المركزي، وذلك إعتباراً من تاريخ منح هذه الزيادة وحتى تمام السداد. وبناءً على ذلك يتم تخفيض قيمة الأقساط المستحقة على العميل بمقدار التخفيض في الفائدة / العائد.

### ٢ - مخالفة تجاوز الأقساط الشهرية ٥٠٪<sup>(١)</sup> من الراتب أو الدخل الشهري للعميل عند المنح:

من المعلوم أنه يتعين أن تؤخذ في الإعتبار الفائدة المحتسبة على القرض لدى إحتساب قيمة القسط الشهري.

وفي حالة تجاوز قيمة الأقساط الشهرية المحتسبة على هذا الأساس عن ٥٠٪<sup>(١)</sup> من الراتب أو الدخل الشهري للعميل، فإنه يتعين على الجهة المسئولة تخفيض قيمة القسط الشهري، بحيث لا يتجاوز مجموع الأقساط الشهرية عن ٥٠٪<sup>(١)</sup> من الراتب أو الدخل الشهري للعميل وتحمل الجهة الأعباء المالية الناجمة عن ذلك. مع مراعاة عدم زيادة أجل سداد القرض عن المدة المقررة [ ٥ سنوات للقرض الاستهلاكي، و ١٥ سنة للقرض المقسط ].

### ٣ - مخالفة تجاوز مدة السداد الفترة المقررة:

[ ٥ سنوات للقرض الاستهلاكي و ١٥ سنة للقرض المقسط ]

يتعين الإلتزام بتعليمات البنك المركزي التي تقضي بأن لا تتجاوز فترة سداد القرض الاستهلاكي ٥ سنوات والقرض المقسط ١٥ سنة. وفي حالة إعادة الجدولة فقط يجوز زيادة المدة لسنة واحدة للقرض الاستهلاكي و ٣ سنوات للقرض المقسط.

وإذا كانت فترة السداد المحددة عند المنح تتجاوز المدة المقررة فإنه يتعين على الجهة المسئولة تخفيض فترة السداد للحدود المقررة [ ٥ سنوات للقرض الاستهلاكي و ١٥ سنة للقرض المقسط إعتباراً من تاريخ المنح ]،

(١) أصبحت هذه النسبة ٤٠٪ بموجب التعميم رقم (٢/رب، أ، رس، أ/٢١/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.  
ح - تعميم رقم (٢/رب، أ، رس، رس/أ/٢٠٢/٢٠٠٧) بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار المحلية الإلتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة.



وإعادة احتساب القسط الشهري في إطار ذلك، مع تخفيض سعر الفائدة / معدل العائد المطبق - إذا لزم الأمر - بحيث لا يتعدى مجموع الأقساط الشهرية المستحقة على العميل ٥٠٪<sup>(١)</sup> من دخله الشهري.

ويراعى الإلتزام بعدم تمديد أجل السداد إلا إذا اقتضت الحاجة لإعادة جدولة القرض وفقاً للشروط الواردة في التعليمات الصادرة بشأن أسس وقواعد منح القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة، على أن لا تتجاوز فترة إعادة الجدولة عن سنة واحدة للقرض الاستهلاكي و٣ سنوات للقرض المقسط بخلاف الفترة المتبقية من أجل السداد الأصلي.

#### ٤- في حالة وجود دفعة سداد أخيرة :

يجب أن لا تزيد قيمة الدفعة الأخيرة عن مجموع الأقساط الشهرية [ المحتسبة على أساس أصل القرض والفائدة المحتسبة عليه لمدة عام بالنسبة للقرض الاستهلاكي ولمدة ٣ سنوات بالنسبة للقرض المقسط ]. وفي حال تجاوز الدفعة الأخيرة هذه القيمة، فإنه يتعين تخفيض قيمة الإلتزام على العميل بمقدار الفرق عن طريق تخفيض سعر الفائدة / معدل العائد المحتسب، مع تحمل الجهة المسئولة عن المخالفة أعباء هذا الفرق.

**ثالثاً :** تمنح البنوك وشركات الاستثمار مهلة تنتهي في ١٥ / ٣ / ٢٠٠٧ للإلتزام بتصويب المخالفات القائمة لديها في كل من القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة، وذلك وفقاً للإجراءات السابقة، مع موافقتنا ببيان إجمالي عن عدد الحالات التي تم تصويبها يوضح إجمالي عدد العملاء وقيمة المبالغ التي سيتحملها البنك أو شركة الاستثمار، وذلك بحد أقصى نهاية أبريل ٢٠٠٧.

على أن يتم موافقتنا، في موعد غايته نهاية شهر سبتمبر ٢٠٠٧، ببيانات تفصيلية مدققة من مراقبي الحسابات عن تلك الحالات، وشهادة من مراقبي الحسابات<sup>(٢)</sup> بأنه قد تم الإلتزام بتصويب كافة المخالفات التي كانت قائمة لدى البنك / شركة الاستثمار في القروض الاستهلاكية والقروض المقسطة وذلك وفقاً للإجراءات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي في هذا الخصوص.

٢٠٠٧/٢/١٣

(١) أصبحت هذه النسبة ٤٠٪ بموجب التعميم رقم (٢/رب، أ، رس، أ/٢١٥/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨.  
(٢) تم التأكيد على البنوك وفقاً للتعميم المؤرخ ٣/٥/٢٠٠٧ على أن تكون الشهادة المطلوب تقديمها موقعة من كلِّ مراقبي الحسابات.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.  
ح - تعميم رقم (٢/رب، أ، رس، أ/٢٠٢/٢٠٠٧) بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار المحلية الإلتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة.

## المحافظ

التاريخ: ٢٢ صفر ١٤٢٨ هـ  
الموافق: ١٢ مارس ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب/أ/٢٠٣/٢٠٠٧)

إلى كافة البنوك المحلية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية  
بشأن إدخال تعديلات على ضوابط وقواعد عمليات التمويل الإستهلاكي  
وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٧ إدخال تعديلات على تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٤ بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الإلتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الإستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط المقدمة من البنوك الإسلامية، وذلك على النحو التالي :

١ - تعديل البند (٢) من "ثانياً" من التعليمات المذكورة ليصبح على النحو التالي :

"يجب ألا تتجاوز قيمة عمليات التمويل الإستهلاكي خمسة عشر أمثال صافي الراتب الشهري للعميل (بعد الإستقطاعات)\* أو الدخل الشهري المستمر له، وبعد أقصى ١٥ ألف دينار. وفي حال منح البنك لعمليات تمويل إستهلاكية وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط مقابل الدخل الشهري المستمر، فإنه يتعين أن يكون ذلك في أضيق الحدود".

٢- تعديل البند (٣) من "ثالثاً" من التعليمات المذكورة ليصبح على النحو التالي :

"يجب أن يحصل البنك من الجهة التي يعمل بها طالب عملية التمويل الإستهلاكي أو غيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط على شهادة تتضمن تفاصيل راتبه الشهري وكافة الإستقطاعات الشهرية، أو الحصول على ما يفيد توافر مصدر للدخل الشهري المستمر".

\* يقصد بالإستقطاعات من الراتب تلك الواردة في شهادة الراتب الرسمية الصادرة من الجهة التي يعمل بها العميل، أو الواردة في الشهادة الصادرة عن التأمينات الإجتماعية بالمعاش الشهري للعملاء المتقاعدين.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الإستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ط - تعميم رقم (٢/رب/أ/٢٠٢/٢٠٠٧) إلى كافة البنوك المحلية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بشأن إدخال تعديلات على ضوابط وقواعد عمليات التمويل الإستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

### ٣- تعديل البند (٤) من "ثالثاً" من التعليمات المذكورة ليصبح على النحو التالي :

"يجوز للعميل الواحد الحصول على عمليات تمويل استهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط، شريطة ما يلي :

أ - ألا يتجاوز إجمالي عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط التي يحصل عليها العميل من كافة الجهات عن الحدود القصوى المقررة بالبند "ثانياً" .

ب- ألا يتجاوز مجموع الأقساط ٤٠٪<sup>(١)</sup> من صافي راتبه الشهري (بعد الإستقطاعات) أو دخله الشهري المستمر، ويحصل البنك في هذا الشأن على إقرار من العميل يفيد ذلك.

ج- في حال تقدم العميل للحصول على عملية تمويل (استهلاكي أو مقسط) وتضمنت شهادة الراتب المقدمة منه ما يشير إلى حصوله على على بدل إيجار، فإنه يتعين أن يُستبعد هذا البدل من الراتب لدى احتساب نسبة مجموع الأقساط إلى صافي الراتب والتي يتعين ألا يتجاوز ٤٠٪<sup>(١)</sup> .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) تم تعديل هذه النسبة بموجب التعميم رقم (٢/رب.أ، رس/١٥/٢١٥/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨ حيث كانت في السابق ٥٠٪.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط .  
ط - تعميم رقم (٢/رب.أ/٢٠٢/٢٠٠٧) إلى كافة البنوك المحلية التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بشأن إدخال تعديلات على ضوابط وقواعد عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط .

## المحافظ

التاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ  
الموافق: ١٥ أبريل ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٠٥/٢٠٠٧)  
إلى كافة البنوك المحلية بشأن رسوم السداد  
المبكر على القروض الإستهلاكية والمقسطة

بالإشارة إلى لائحة الرسوم والعمولات المعمول بها لدى البنوك المحلية، والتي تتضمن تقاضي بعض البنوك رسوم لدى قيام العملاء بالسداد المبكر للقروض الإستهلاكية والمقسطة المقدمة لهم.

نود الإفادة بأنه يتعين على كافة البنوك المحلية - إعتباراً من تاريخه - عدم تقاضي رسوم السداد المبكر على القروض الإستهلاكية والمقسطة. وأنه يتعين على مصرفكم إجراء التعديل اللازم في هذا الخصوص على لائحة الرسوم والعمولات المشار إليها، وموافاتنا بنسخة من الصفحة المدرج بها هذا التعديل من اللائحة المذكورة.

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ي - تعميم رقم (٢/رب، رب/أ/٢٠٥/٢٠٠٧) بشأن رسوم السداد المبكر على القروض الاستهلاكية والمقسطة.

## المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

التاريخ : ١٦ ربيع الآخر ١٤٢٨ هـ  
الموافق : ٣ مايو ٢٠٠٧ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

### تعميم إلى البنوك وشركات الاستثمار المحلية

لاحقاً للتعميم الصادر من بنك الكويت المركزي بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٧ بشأن الإجراءات التي يتعين على البنوك وشركات الاستثمار الإلتزام بها لدى تصويب المخالفات القائمة لديها لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة.

ونشير بشكل خاص إلى ماورد بالبند ثالثاً من هذا التعميم ” بأن تقوم البنوك / شركات الاستثمار بموافاة بنك الكويت المركزي، في موعد غايته نهاية سبتمبر ٢٠٠٧، ببيانات تفصيلية مدققة من مراقبي الحسابات عن حالات المخالفات القائمة لدى كل منها في القروض الإستهلاكية والقروض المقسطة والإجراءات التي تمت لتصويبها، وكذلك تقديم شهادة من مراقبي الحسابات بأنه قد تم الإلتزام بتصويب كافة المخالفات التي كانت قائمة لديها وفقاً للإجراءات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي في هذا الخصوص“.

نود التأكيد على ما جاء في التعميم المشار إليه أعلاه من أن الشهادة المطلوب تقديمها في هذا الشأن، يجب أن تكون موقعة من كُلي مراقبي حسابات البنك وشركة الاستثمار، وهو ما يتطلب بطبيعة الحال، وعلى النحو الوارد في التعميم المشار إليه أعلاه، أن تكون عملية التدقيق من قبل هذين المراقبين أيضاً.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

## المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

إبراهيم علي القاضي

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ك - تعميم بشأن التأكيد على أن الشهادة المطلوب تقديمها تكون موقعة من كُلي مراقبي الحسابات بالالتزام بتصويب كافة المخالفات القائمة لدى البنوك لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة.

المدير

التاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٢٨ هـ  
الموافق: ٩ أكتوبر ٢٠٠٧ م

السادة / مراقبي الحسابات المحترمين

تحية طيبة وبعد،

### تعميم إلى مراقبي حسابات البنوك وشركات الاستثمار

بالإشارة إلى التعميم المرسل إليكم بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ بشأن موافاتنا ببيانات تفصيلية من بعض البنوك وشركات الاستثمار مدققة من مراقبي الحسابات عن حالات المخالفات القائمة لدى كل منها في القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة والإجراءات التي تمت لتصويبها، وكذلك تقديم شهادة من مراقبي الحسابات بأنه قد تم الإلتزام بتصويب كافة المخالفات التي كانت قائمة لديها وذلك وفقاً لتعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١٣ في موعد غايته نهاية سبتمبر ٢٠٠٧ .

بالإضافة إلى ما تقدم، يرجى موافاتنا بما يلي :

- (١) بيان ملخص يوضح عدد المخالفات وتكلفة تصويبها التي تحملتها الجهة (بنك أو شركة استثمار) وذلك وفقاً لإفادة الجهة، وكذلك وفقاً لما تم إحتسابه من قبل مدققي الحسابات ( مرفق البيان).
- (٢) أن تكون الشهادة المطلوبة التي توضح الإلتزام بتصويب كافة المخالفات التي كانت قائمة لدى البنك / شركة الاستثمار في القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة وفقاً للتعميم المشار إليه أعلاه باللغة العربية، وأن تنص صراحة على أن تصويب المخالفات كان وفقاً للإجراءات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي في هذا الخصوص.

(٣) قرص ممغنط (CD) يتضمن البيانات التفصيلية للحسابات المخالفة والتي تم تصويبها.

على أن يصلنا الرد في موعد أقصاه يوم الخميس الموافق ١٨/١٠/٢٠٠٧.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

د. محمد يوسف الهاشل

مدير إدارة الرقابة المكتبية

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

١ - تعميم إلى مراقبي حسابات البنوك وشركات الاستثمار بشأن إستكمال البيانات الخاصة بتصويب المخالفات.

ملخص بالحالات المخالفة لأسس وقواعد منح القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسمة  
وفقاً لتعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٢٠١٣/٢/٢٠٠٧.

المخالفات المحتسبة وفقاً لإعادة البنك / شركة الاستثمار	عدد المخالفات	تكلفة التصويب التي تحملها البنك / شركة الاستثمار (بالدينار الكويتي)	المخالفات المحتسبة من قبل مدققي الحسابات	
			عدد المخالفات	تكلفة التصويب التي تحملها البنك / شركة الاستثمار (بالدينار الكويتي)
المخالفات				
١) تجاوز القرض الاستهلاكي عن ١٥ ضعف الراتب الشهري أو الدخل الشهري للعميل، بحد أقصى ١٥ ألف دينار كويتي.				
٢) تجاوز القرض الممنوح عن الحد الأقصى المقرر (٧٠ ألف دينار كويتي المقسمة - بما فيها القرض الاستهلاكي).				
٣) تجاوز الأقساط الشهرية ٥٠٪ من الراتب أو الدخل الشهري للعميل.				
٤) تجاوز مدة السداد للفترة المقررة (٥ سنوات للقرض الاستهلاكي و ١ سنة للقرض المقسط).				
٥) تجاوز دفعة السداد الأخيرة عن مجموع الأقساط الشهرية لمدة ١٢ شهر بالنسبة للقروض الاستهلاكية، ومجموع الأقساط لمدة ٣٦ شهر بالنسبة للقروض المقسمة.				
الإجمالي				

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ل - تعميم إلى مراقبي حسابات البنوك وشركات الاستثمار بشأن إستكمال البيانات الخاصة بتصويب المخالفات.

## المحافظ

التاريخ : ٩ ذو القعدة ١٤٢٨ هـ  
الموافق : ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

### تعميم إلى كافة البنوك المحلية<sup>(١)</sup>

في ضوء توجهات بنك الكويت المركزي نحو تكثيف إجراءات الفحص الميداني للقروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة وبما يعطي طمأنينة أكبر للتحقق من مدى إلتزام البنوك بالضوابط التي تضمنتها تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن أسس وقواعد منح القروض الاستهلاكية والمقسطة.

وإستناداً إلى نص الفقرة (ج) من المادة (٨٤) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته، فإنه يتعين على البنوك تكليف كُلي مراقبي حساباتها للقيام بعملية تدقيق للقروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة خلال الفترة من ١٦ / ١ / ٢٠٠٧ وحتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧.

وعلى البنوك أن تقدم تقريرها حول ما سبق إلى البنك المركزي في موعد أقصاه نهاية إبريل من عام ٢٠٠٨ مع جدول ملخص بالمخالفات - إن وجدت - يبين عددها وتكلفة تصويبها وفقاً لما نص عليه تعميم البنك المركزي الصادر بتاريخ ١٣ / ٢ / ٢٠٠٧، وعلى أن يرفق مع هذا الجدول شهادة من مراقبي الحسابات تؤكد أنه تم تصويب المخالفات - إن وجدت - وفقاً لما تنص عليه التعليمات المشار إليها، وبدون أن تتضمن الشهادة أي تحفظات في هذا الشأن.

هذا وفي إطار الإجراءات المتخذة بشأن القيام بعملية التدقيق المشار إليها، فإننا نود أن نوضح إنه في حالة عدم إستلامنا للتقرير المطلوب ومرفقاته خلال الفترة المحددة، التي يجب أن لا تتجاوز تاريخ ٣٠ / ٤ / ٢٠٠٨، فإنه سيتم فرض جزاءات مالية عن التأخير قدرها (١٠٠٠) دينار عن كل يوم عمل، وسوف يُعتد بالتاريخ الذي تردنا به تلك التقارير خالية من أي تحفظات.

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٤ / ٣ / ٢٠٠٨ بشأن معالجة بعض الممارسات المتعلقة بالقروض (عمليات التمويل) المقسطة .

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط .

م - تعميم بشأن تكليف كُلي مراقبي حسابات البنوك للقيام بعملية تدقيق القروض (عمليات التمويل) الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة خلال الفترة من ١٦ / ١ / ٢٠٠٧

وحتى ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ وتقديم تقرير بهذا الشأن في موعد أقصاه نهاية إبريل من عام ٢٠٠٨ .



## المحافظ

التاريخ : ١٦ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ  
الموافق : ٢٤ مارس ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، أ، رس/أ/٢١٥/٢٠٠٨)

إلى البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية  
في شأن إدخال تعديلات على الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة  
لعمليات التمويل الاستهلاكي والتمويل الشخصي المقسط<sup>(١)</sup>

لاحقاً للتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الإلتزام بها بالنسبة  
لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط، وفي إطار قيام بنك الكويت  
المركزي بمراجعة أداء البنوك وشركات الاستثمار لهذا الجانب من أنشطتها التمويلية.

فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٨ إدخال تعديلات على الضوابط  
والقواعد التي يتعين الإلتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وعمليات التمويل الشخصي المقسط  
المقدمة من البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بما يساهم في  
تعزيز الدور الإيجابي لهذه العمليات التمويلية في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وتلافي السلبيات  
والتجاوزات التي شهدتها عملية منح هذا التمويل خلال الفترة الماضية.

وتتمثل هذه التعليمات في إعادة تعريف عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط من خلال تحديد أجل لها يتم  
النص عليه صراحة في القواعد المنظمة لمنحها أخذاً بالإعتبار نص المادة (١١٥) من قانون التجارة، وتخفيض  
نسبة مجموع أقساط القروض والتمويل المقدم للعميل من كافة الجهات إلى صافي الراتب الشهري أو الدخل  
الشهري المستمر، ووقف العمل بأسلوب الدفعة الأخيرة، وتخفيض الحد الأقصى لقيمة الأقساط الشهرية  
للقروض والتمويل المقدم.

(١) صدر التعميم المؤرخ ٣٠/١٠/٢٠١٣ والمدرج في البند (ت) من الفصل رقم (٩) من هذا الدليل والذي يشير إلى قيام بعض البنوك الإسلامية بطرح  
منتج تمويل عقاري للأفراد للسكن الخاص بخلاف الممنوح وفقاً لتعليمات التمويل الاستهلاكي والمقسط.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ن - تعميم رقم (٢/رب، أ، رس/أ/٢١٥/٢٠٠٨) في شأن إدخال تعديلات على الضوابط والقواعد التي يتعين الإلتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي والتمويل  
الشخصي المقسط.

وبناءً على ما تقدّم، تصبح النصوص المعدلة، والنصوص الإضافية، على النحو التالي :

#### ١ - تعريف عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط :

\* يقصد بعمليات التمويل الاستهلاكي : عمليات التمويل الشخصي متوسط الأجل التي تبرم مع العميل (كالمرابحات والمساومات) بغرض تمويل شراء احتياجاته الشخصية من السلع الاستهلاكية والمعمرة، ويتم سدادها على أقساط شهرية خلال فترة لا تتجاوز ٥ سنوات.

\* يقصد بعمليات التمويل الشخصي المقسط (التمويل الإسكاني) : عمليات التمويل الشخصي طويل الأجل الذي يستخدمه العميل لأغراض غير تجارية وعلى وجه الخصوص ترميم أو شراء سكن خاص، ويسدد على أقساط شهرية خلال فترة لا تتجاوز ١٥ سنة.

#### ٢ - الحدود القصوى لعمليات التمويل وأقساطها الشهرية :

\* يجب ألا تتجاوز أقساط القروض وعمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط (الإسكانية) التي يحصل عليها العميل من كافة الجهات عن ٤٠٪ من صافي الراتب الشهري (بعد الإستقطاعات) أو الدخل الشهري المستمر للعميل، أو عن ٣٠٪ بالنسبة للقروض والتمويل المقدم للمتقاعدين.

\* وقف العمل بأسلوب الدفعة الأخيرة (البالون) لدى إبرام البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية عمليات تمويل إستهلاكي ومقسط، بحيث يراعى عدم تجاوز كافة الأقساط للحد الأقصى المقرر.

\* يتعين على البنوك وشركات الاستثمار مراعاة كافة الإلتزامات (النقدية وغير النقدية) القائمة على العملاء، بما في ذلك أقساط سداد الرصيد المدين الناشئ عن بطاقات الإئتمان، سواء كانت هذه الإلتزامات تجاه البنوك وشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي أو أي جهات أخرى، مثل أوامر الدفع الشهرية وأقساط التأجير التمويلي ..... إلخ، وذلك لدى تحديد حجم عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط التي تقدمها للعميل وبما لا يترتب عليه زيادة الإلتزامات الشهرية على العميل لجميع الجهات عن ٤٠٪ (٣٠٪ للقروض والتمويل المقدم للمتقاعدين) من صافي الراتب أو الدخل الشهري المستمر.

ويراعى في هذا الخصوص تعديل ما ورد في الفقرة الثانية بالبند "ثانياً" من التعليمات الصادرة بتاريخ ١٠/٤/١٩٩٧ والخاصة بالبطاقات الإئتمانية المصدرة من البنوك المحلية، فيما يتعلق بالحد الأقصى لنسبة الإلتزامات الشهرية المستحقة على العميل لجميع الجهات الدائنة (٥٠٪) وذلك ليصبح (٤٠٪) وفقاً لما تقدم.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ن - تعميم رقم (٢/ربأ، رس ١/٥/٢١٠٨/٢٠٠٨) في شأن إدخال تعديلات على الضوابط والقواعد التي يتعين الإلتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي والتمويل الشخصي المقسط.

### ٣ - ضوابط عامة :

\* يحظر على البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إبرام عمليات تمويل مع أشخاص طبيعيين تحت أي مسميات أخرى، إذا ما كان مصدر السداد من الراتب أو الدخل الشهري المستمر للعميل، ويقتصر ما يتم منحه من تمويل للعملاء في هذا الإطار على عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط (الإسكانية) وفقاً للمفهوم المحدد في هذه التعليمات.

\* التأكيد على أهمية قيام البنوك وشركات الاستثمار، عند إبرام عمليات تمويل استهلاكي ومقسط (إسكانية) معرفة جميع الالتزامات القائمة على العميل من أجل تحديد حجم التمويل المناسب للعميل وقيمة الأقساط الشهرية بما لا يؤدي إلى زيادة الأعباء الشهرية على العميل المقترض عن الحدود المذكورة أعلاه.

هذا وتعتبر هذه التعليمات سارية المفعول اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٣٠ وتلغى أي تعليمات صادرة تتعارض معها.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ن - تعميم رقم (٢/رب.أ.رس/٢١٥/٢٠٠٨) في شأن إدخال تعديلات على الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي والتمويل الشخصي المقسط.

## المحافظ

التاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٢٩ هـ  
الموافق: ٧ مايو ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٦/٢٠٠٨)

إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار

بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الإستهلاكية

وغيرها من القروض المقسطة (الإسكانية)\*

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس منح القروض الإستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة (الإسكانية) والتي تقوم البنوك وشركات الاستثمار بموجبها بتزويد بنك الكويت المركزي شهرياً بالبيانات التالية:

أ) إجمالي القروض الإستهلاكية موزعة حسب فئات القروض (نموذج أم ٢).

ب) إجمالي القروض المقسطة بخلاف الإستهلاكية، موزعة بحسب الغرض من القروض (نموذج أم ٢٠).

ج) إجمالي القروض الإستهلاكية والمقسطة (نموذج أم ٢٣).

وفي إطار المراجعة الدورية التي يجريها بنك الكويت المركزي، وما تكشف له مؤخراً من وجود بعض الملاحظات على البيانات الواردة بتلك النماذج، فقد تقرر إستبدال النماذج المعمول بها في السابق في هذا الشأن، والمذكورة أعلاه فقط، بجداول جديدة (أم ٣أ، أم ٣ب، أم ٣٠أ، أم ٣٠ب، أم ٢٣) محملة على القرص الممغنط (CD) المرفق مع هذا الكتاب، علماً بأنه قد تم تحميل تعاريف المصطلحات والبنود الواردة بتلك النماذج على نفس القرص الممغنط.

\* أينما ذكر تعبير قرض أو فائدة فإنه يقصد به عمليات التمويل أو العائد بالنسبة للبنوك أو شركات الاستثمار التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الإستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

س - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٦/٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الإستهلاكية (عمليات التمويل) وغيرها من القروض المقسطة الإسكانية.

مع مراعاة أن يتم موافاتنا بتلك البيانات عن طريق إرسالها بالبريد محملة على قرص ممغنط (CD) إبتداءً من بيانات شهر مايو ٢٠٠٨، وذلك خلال المواعيد المحددة ببيانات مركزية المخاطر والمعمول بها حالياً هذا وسوف يتم إخطاركم لاحقاً بموعد موافاتنا بتلك البيانات عبر خط الإتصال المباشر (On-Line).

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

س - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٦/٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الاستهلاكية (عمليات التمويل) وغيرها من القروض المقسطة الإسكانية.

(المبالغ بالآلاف دينار)

بيان باجمالي القروض الاستهلاكية \* (التمويل الاستهلاكي) موزعة حسب شرائح الأرصدة بدون فائدة (اصل الدين) كما في / /

البنك / الشركة :

البنك المركزي قطاع الرقابة إدارة الرقابة الائتمانية قسم الائتمانات	البنك / الشركة :																									
	كويتي (١)				غير كويتي (٢)				الإجمالي (٣) = (١) + (٢)																	
	عدد القروض	عدد العملاء	عدد القروض	عدد العملاء	عدد القروض	عدد العملاء	عدد القروض	عدد العملاء	عدد القروض	عدد العملاء	عدد القروض	عدد العملاء														
شريحة الأرصدة بدون الفائدة (حسب أصل الدين)	الرصيد	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	
	بنون فائدة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
	بنون فائدة مع القابلة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
الإجمالي	الرصيد	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
	بنون فائدة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
	بنون فائدة مع القابلة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥

\* أيضاً ذكر تغيير قروض قائم يقسمه عمليات التمويل.  
 \*\* عند العملاء الحقيقيين بدون كون العمل في حالة حصوله على أكثر من قرض استهلاكي (تمويل) أسوأ لكل عرض على حدة أو على المستوى الإجمالي بحيث لا يتم تكرار العميل الحاصل على أكثر من قرض استهلاكي لأجزاء مختلفة.  
 \*\*\* أيضاً ذكر تغيير قائمة قوائم يقسمه به البنك.  
 \*\*\*\* وفقاً للمعطيات المتوفرة في تاريخ الإبلاغ من حيث سعر الفائدة أو مدة القروض (التمويل).  
 \*\*\*\*\* وفقاً للمعطيات المتوفرة في تاريخ الإبلاغ من حيث سعر الفائدة أو مدة القروض (التمويل).

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.  
 س - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، ر/س ٢١٦/٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الاستهلاكية (عمليات التمويل) وغيرها من القروض المقسطة الإسكانية.

(البيانات بالآلاف دينار)

بيان بأجمالي القروض الإستهلاكية\* (التمويل الإستهلاكي) موزعة حسب الغرض كما في / /

البنك / الشركة :

الغرض	كويتي (١)						غير كويتي (٢)						الإجمالي (٣) = (١+٢)												
	عدد العملاء		عدد القروض		الرصيد		عدد العملاء		عدد القروض		الرصيد		عدد العملاء		عدد القروض		الرصيد								
	عدد	مع القابلة	عدد	مع القابلة	عدد	مع القابلة	عدد	مع القابلة	عدد	مع القابلة	عدد	مع القابلة	عدد	مع القابلة	عدد	مع القابلة	عدد	مع القابلة							
شراء سيارات	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	
شراء أثاث																									
نفقات تعليم																									
نفقات علاج																									
أخرى (يتم تحديدها)																									
الإجمالي																									

\* أبتما ذكر تغيير قرض فإنه يقصد به عمليات التمويل.  
 \*\* عدد العملاء الحقيقيين بين تكرر العميل في حالة حصوله على أكثر من قرض استهلاكي (تحويل) سواء كان غرضه على حدة أو على المستوى الإجمالي. يجب ألا يتم تكرر العميل الحاصل على أكثر من قرض استهلاكي لأغراض مختلفة.  
 \*\*\* أبتما ذكر تغيير قرض فإنه يقصد به التملك.  
 \*\*\*\* وثقة التبعيات الترابية في تاريخ الإطلاع من حيث ستم القابلة أو مدة القرض (التحويل).

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

س - تعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس أ/٢١٦/٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الاستهلاكية (عمليات التمويل) وغيرها من القروض المقسطة الإسكانية.

أ.م ٢٠ - ١

(البيانات بألوف دينار)

بيان إجمالي القروض المقسمة الإسكانية \* (التمويل الإسكاني المقسط) موزعة حسب الغرض كما في / /

البنك / الشركة :

الغرض	كويتي (١)						غير كويتي (٢)						الإجمالي (٣) = (٢+١)												
	الرصيد		مشاركات		عدد القروض		الرصيد		مشاركات		عدد القروض		الرصيد		مشاركات		عدد القروض								
	عدد القروض	مع قائمة	عدد القروض	مع قائمة	عدد القروض	مع قائمة	عدد القروض	مع قائمة	عدد القروض	مع قائمة	عدد القروض	مع قائمة	عدد القروض	مع قائمة	عدد القروض	مع قائمة	عدد القروض	مع قائمة							
السفوح	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	
تدريب أو تسهيل بناء																									
شراء أو بناء منزل																									
شراء أرض لغرض البناء																									
أخرى (يتم تحديدها)																									
الإجمالي																									
إجمالي القروض																									

\* أيضا تم خصم قرض فائده مقصود عمليات التمويل.  
 \*\* عند العملاء الحقيقيين بدون تكرار التمويل في حالة حصوله على أكثر من قرض مقصود (تمويل) سواء كان غرضه على حدة أو على المستوى الإجمالي، بحيث لا يتم تكرار العمل الحاصل على أكثر من قرض مقصود لأغراض مختلفة.  
 \*\*\* أيضا تم خصم قائمة فائده مقصود به العميل.  
 \*\*\*\* وفقا للعمليات الترتيبية في تاريخ الإغلاق من حيث تسير القائمة أو مدة القرض (التحويل).

بنك الكويت المركزي  
 قطاع الرقابة  
 إدارة الرقابة المكتبية  
 قسم الإئتمانات

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.  
 س - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢١٦/٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الاستهلاكية (عمليات التمويل) وغيرها من القروض المقسمة الإسكانية.



(المبالغ بالآلاف دينار)

بيان إجمالي القروض المقسمة الإسكانية\* (التمويل الإسكاني المقسط) موزعة حسب شرائح الأرصدة بدون فائدة (أصل الدين) كما في

البنك / الشركة :

	الإجمالي (٢) = (١) + (٣)							غير كويتي (٥)							كويتي (١)								
	الرصيد			منها قروض متخذتها بشأها إجراءات قانونية				الرصيد			منها قروض متخذتها بشأها إجراءات قانونية				الرصيد			منها قروض متخذتها بشأها إجراءات قانونية					
	عدد العملاء	عدد القوائد	مجموع	عدد القوائد	عدد العملاء	عدد القروض	عدد الترويض	عدد العملاء	عدد القوائد	مجموع	عدد القوائد	عدد العملاء	عدد القروض	عدد الترويض	عدد العملاء	عدد القوائد	مجموع	عدد القوائد	عدد العملاء	عدد القروض	عدد الترويض		
شرايح الأرصدة بدون الفائدة (حسب أصل الدين)	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	***	
١			٢							٣													
٢			٣							٤													
٣			٣							٤													
٤			٤							٥													
٥			٥							٥													
٦			٦							٦													
٧			٧							٧													
٨			٨							٨													
٩			٩							٩													
١٠			١٠							١٠													
١١			١١							١١													
١٢			١٢							١٢													
١٣			١٣							١٣													
١٤			١٤							١٤													
١٥			١٥							١٥													
١٦			١٦							١٦													
١٧			١٧							١٧													
١٨			١٨							١٨													
١٩			١٩							١٩													
٢٠			٢٠							٢٠													
٢١			٢١							٢١													
٢٢			٢٢							٢٢													
٢٣			٢٣							٢٣													
٢٤			٢٤							٢٤													
الإجمالي																							

\* فيما ذكر عمود قرض فإنه يقصد به عمليات التمويل.  
 \*\* عدد العملاء الحقيقيين بدون تكرار العميل في حالة حصوله على أكثر من قرض مقسط (تحويل) سواء كان شريطة على حدة أو على المستوى الإجمالي بحيث لا يتم تكرار العميل الحاصل على أكثر من قرض مقسط بشرائح مختلفة.  
 \*\*\* فيما ذكر تغيير فائدة قرض فإنه يقصد به العائد.  
 \*\*\*\* رقم التعميمات التوافقية تاريخ الإخراج من حيث سعر الفائدة أو مدة القرض (التحويل).

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.  
 س - تعميم رقم (٢/رب، أ، رس، ر/٢١٦/٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الاستهلاكية (عمليات التمويل) وغيرها من القروض المقسمة الإسكانية.

بيان إجمالي القروض الاستهلاكية والمقسمة \* (التمويل الاستهلاكي والمقسط)

بنك الكويت المركزي

قطاع الرقابة

إدارة الرقابة المكتبية

قسم الإسكان

البنك / الشركة :

الأجمالي (٢٠١٩ - ٢٠١٨)	فيها فروض مختص ببيئتها اجراءات قانونية			غير كويتي			كويتي			شرائح الأرصدة بدون القابلة (حسب أصل الدين)										
	الرصيد	عدد العملاء	عدد الفوائد	الرصيد	عدد العملاء	عدد الفوائد	الرصيد	عدد العملاء	عدد الفوائد											
٢٤ (١٦٦٨)	٢٣ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	لغاية ١٠٠٠
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٠	من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٠	٠	من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	٤	٣	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	٣	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	#																من ١٠٠٠ - ١٠٠٩
٢٣ (١٤٦٦)	٢٢ (١٤٦٦)	٢١ (١٣٦٥)	٢٠ (١٣٤٤)	##																من ١٠٠٠ - ١٠٠٩

\* أيما ذكر قرض فانه يقصد به عمليات التمويل.

\*\* عند المعدل الحقيقي بدون كوار العمل في حالة حصوله على اكثر من قرض استهلاكي ومقسط (موزع) سواء على مستوى كل شريحة على حدة أو على المستوى الإجمالي بحيث لا يتم تكرار العمل الحاصل على اكثر من قرض استهلاكي ومقسط في اكثر من شريحة.

\*\*\* أيما ذكر تغيير قائمه فانه يقصد به المبلغ.

\*\*\*\* تشمل العمليات التورقية في تاريخ الإيلاع من حيث سعر الفائدة أو مدة القرض (التمويل).

\*\*\*\*\* تشمل القروض الاستهلاكية والمقسمة حتى العريضة ٥٠٠٠ دينار كويتي.

@ تشمل العمليات التورقية والمقسمة حتى العريضة ٥٠٠٠ دينار كويتي.

# يتبين ان تتوافق مع ما قائلها بالرقم (٥) الخاص بالقروض الاستهلاكية والمقسمة بجداول سياتي تصديق التسويات الإجمالية (عمليات تمويل).

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

س - تعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس أ/ ٢١٦/ ٢٠٠٨) بشأن إدخال تعديلات على جداول بيانات القروض الاستهلاكية (عمليات التمويل) وغيرها من القروض المقسطة الإسكانية.

## المحافظ

التاريخ : ١٦ ربيع الآخر ١٤٣١ هـ  
الموافق : ١ أبريل ٢٠١٠ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/٢٥٧/٢٠١٠)

إلى البنوك وشركات الاستثمار الإسلامية للالتزام بالتعليمات الصادرة بشأن قواعد وأسس  
منح التمويل الاستهلاكي والمقسط

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن قواعد وأسس منح البنوك وشركات الاستثمار  
الإسلامية للتمويل الاستهلاكي والمقسط.

أود التأكيد بأنه يتعين على البنوك وشركات الاستثمار الالتزام بكافة الشروط المقررة بشأن منح التمويل  
الإستهلاكي والمقسط، وعلى وجه الخصوص الحد الأقصى المقرر للتمويل الاستهلاكي والمقسط والحد  
الأقصى للأقساط الشهرية التي يتم تحصيلها من العملاء وذلك وفقاً لما تقضي به القواعد والأسس المقررة  
في هذا الخصوص، ومراعاة استخدام التمويل المقدم للعميل في الأغراض المقررة لهذه النوعية من التمويل  
(شراء الإحتياجات الشخصية من السلع الاستهلاكية والمعمرة أو لتغطية نفقات التعليم أو العلاج بالنسبة  
لعمليات التمويل الاستهلاكي، وترميم أو شراء سكن خاص بالنسبة لعمليات التمويل الإسكانية المقسطة)،  
وأن لا يتم استخدامه لأية أغراض أخرى.

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ع - تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/٢٥٧/٢٠١٠) للالتزام بكافة الشروط المقررة بالتعليمات الصادرة بشأن قواعد وأسس منح التمويل الاستهلاكي والمقسط.

## المدير التنفيذي

التاريخ: ٣ محرم ١٤٣٣ هـ  
الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١١ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

### تعميم إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار

بالإشارة إلى تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة إلى البنوك وشركات الاستثمار التقليدية بشأن قواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض (التمويل) المقسطة بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٦، وإلى شركات الاستثمار الإسلامية بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠١ وإلى البنوك الإسلامية بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٤ والتي تقوم البنوك وشركات الاستثمار بموجبها بتزويد بنك الكويت المركزي شهرياً بالبيانات المطلوبة في هذا الشأن، وإيماءاً إلى التعميم المؤرخ ٧/٥/٢٠٠٨ بشأن موافقاتنا ببيانات القروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة والإجراءات القانونية التي اتخذت بشأنها، وتلك التي تم رفع الإجراءات القانونية منها وذلك باستبدال النماذج المعمول بها في السابق بنماذج جديدة والذي أرفق مع التعميم المشار إليه محملة على القرص الممغنط الـ (CD).

فقد تقرر اعتباراً من تاريخه إيقاف تزويدنا بالبيانات التي ترد عن طريق الـ (On-Line) وعن طريق البريد والمتعلقة بالنماذج (أم ٣)، (أم ٧)، (أم ٨)، (أم ١٣)، (أم ١٤)، (أم ٢٠)، (أم ٢١)، (أم ٢٢)، (أم ٢٣)، على أن يتم الاستمرار في موافقاتنا بالبيانات التي ترد عن طريق الـ (CD) وفقاً للتعميم المؤرخ ٧/٥/٢٠٠٨ سالف الذكر، مع إضافة ملحوظة هامشية بتلك البيانات توضح أرصدة قروض الموظفين وذلك وفقاً للقرص الممغنط (CD) المرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

## المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

يوسف جاسم العبيد

مرفق CD

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ف - تعميم بشأن إيقاف تزويد بنك الكويت المركزي بالبيانات التي ترد عن طريق الـ (On-Line) وعن طريق البريد والمتعلقة بالنماذج (أم ٣)، (أم ٧)، (أم ٨)، (أم ١٣)، (أم ١٤)، (أم ٢٠)، (أم ٢١)، (أم ٢٢)، (أم ٢٣) والاستمرار بموافقاتنا بالبيانات عن طريق الـ (CD) وفقاً للتعميم المؤرخ ٧/٥/٢٠٠٨.

## المحافظ

التاريخ: ١ صفر ١٤٣٣ هـ  
الموافق: ٢٦ ديسمبر ٢٠١١ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/٢٧٥/٢٠١١)  
إلى البنوك وشركات التمويل الاستثمار التي يجوز لها منح التمويل  
والتي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية  
بشأن قواعد وأسس منح التمويل الاستهلاكي والتمويل الشخصي المقسط

بالإشارة إلى التعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/٢١٥/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨ بشأن قواعد وأسس منح البنوك والشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية للتمويل الاستهلاكي والتمويل الشخصي المقسط.

نود الإفادة بأن تغطية نفقات التعليم والعلاج تعتبر من الأغراض التي تدخل ضمن عمليات التمويل الاستهلاكي.

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ص - تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ/٢٧٥/٢٠١١) بشأن التوضيح بأن نفقات التعليم والعلاج تعتبر من الأغراض التي تدخل ضمن عمليات التمويل الاستهلاكي.

## المحافظ

التاريخ : ١٤ صفر ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٨ يناير ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٧٦/٢٠١٢)

إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار

بشأن القروض التي تقدمها للموظفين والعاملين لديها<sup>(١)</sup>

تقوم بعض البنوك وشركات الاستثمار، وطبقاً للوائح الداخلية لها، بتقديم قروض للموظفين والعاملين لديها لتلبية احتياجاتهم الشخصية مثل نفقات العلاج والتعليم أو لأغراض استهلاكية أو سكنية، وقد لوحظ عدم قيام بعض البنوك وشركات الاستثمار بإبلاغ شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) ببيانات هذه القروض.

لذا نفيدكم بأنه قد تقرر قيام كافة البنوك وشركات الاستثمار بإبلاغ شركة (Ci-Net) ببيانات القروض المشار إليها، وعلى أن تؤخذ هذه القروض في الاعتبار لدى احتساب الحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية والمقسطة (عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط).

هذا ويتعين على البنوك وشركات الاستثمار التنسيق في هذا الشأن مع شركة (Ci-Net) لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

ومن ناحية أخرى، فإنه في حال ظهور تجاوزات للحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية وغيرها من القروض المقسطة لدى أيًا من البنوك أو الشركات، وذلك كنتيجة لإدراج تلك القروض ضمن الحدود المشار إليها، فإنه يتعين اتخاذ اللازم نحو معاودة الالتزام بهذه الحدود خلال مهلة أقصاها ٣١/١٢/٢٠١٢، مع موافقتنا في موعد غايته نهاية شهر فبراير ٢٠١٢ ببيان عن القروض التي تم إبلاغها لشركة (Ci-Net)، على أن يوضح البيان الأرقام السرية أو أرقام الحسابات للموظفين والعاملين، ونوع وقيمة القروض الحاصلين

(١) صدر التعميم المؤرخ ١٥/٤/٢٠١٢ والمدرج في البند (ر) من هذا الفصل بشأن تضمين قروض الموظفين بالنماذج الخاصة بالقروض الاستهلاكية والمقسطة (الإسكانية) والتي يتم موافقتنا بها عن طريق (CD) بموجب التعميمات المؤرخين ٧/٥/٢٠٠٨ و ٢٨/١١/٢٠١١.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ق - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٧٦/٢٠١٢) بشأن إلزام البنوك المحلية وشركات الاستثمار بإبلاغ شركة (Ci-Net) ببيانات القروض المقدمة للموظفين والعاملين لديها وتؤخذ هذه القروض في الاعتبار لدى احتساب الحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية والمقسطة.

عليها من جهة العمل، في إطار اللوائح الداخلية لها، أو الحاصلين عليها من جهة العمل كعملاء عاديين، أو الحاصلين عليها من جهات أخرى، ونوع وقيمة التجاوز لأي من الحدود الواردة في تعليمات القروض الاستهلاكية والمقسطة (عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط) إن وجدت، وإجراءات تصويب هذه التجاوزات، وذلك وفقاً للبيان المرفق.

ومع أطيب التمنيات ،،،

**المحافظ**

**سالم عبدالعزيز الصباح**

---

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ق - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٧٦/٢٠١٢) بشأن إلزام البنوك المحلية وشركات الاستثمار بإبلاغ شركة (Ci-Net) ببيانات القروض المقدمة للموظفين والعاملين لديها وتؤخذ هذه القروض في الاعتبار لدى احتساب الحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية والمقسطة.

«القيمة بألوف دينار»

بيان بالقروض المقدمة للموظفين والعاملين كما في ٢٩/٠٢/٢٠١١

اسم الجهة: بنك / شركة

إجراءات تصويب التجاوزات	التجاوزات				الإجمالي		إجمالي القروض المقدمة من جهات أخرى			إجمالي القروض المقدمة من جهة العمل			الرقم السري أو رقم الحساب للموظف أو العامل	
	تجاوز فترة السداد عن ٥ سنوات القرض الاستهلاكي و ١٥ سنة القرض المقسط	تجاوز إجمالي الأقساط الشهرية عن ٤٠٪ من صافي الراتب *	تجاوز إجمالي القرض المقسط والاستهلاكي عن ٧٠ ألف دينار	تجاوز القرض الاستهلاكي ١٥ ضعف صافي الراتب أو الدخل الشهري المستثمر بحد أقصى ١٥ ألف دينار	مقسط (٨)	إستهلاكي (٧)	مقسط (٦)	إستهلاكي (٥)	مقسط (٤)	إستهلاكي (٣)	مقسط (٢)	إستهلاكي (١)		
					(٦٤٤٦)	(٥٣٣١)								

\* تشمل أقساط القروض الاستهلاكية والقسطة وكذلك أقساط البطاقات الائتمانية.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ق - تعميم رقم (٢/رب، أ، رس، رس أ/٢٧٦/٢٠١٢) بشأن إلزام البنوك المحلية وشركات الاستثمار بإبلاغ شركة (Ci-Net) ببيانات القروض المقدمة للموظفين والعاملين لديها وتؤخذ هذه القروض في الاعتبار لدى احتساب الحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية والمقسطة.



## المدير التنفيذي

التاريخ : ٢٤ ربيع الأول ١٤٣٣ هـ  
الموافق : ١٥ أبريل ٢٠١٢ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

### تعميم إلى كافة

### البنوك المحلية وشركات الإستثمار وشركات التمويل

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ٨ / ١ / ٢٠١٢، والذي تضمن قيام البنوك وشركات الاستثمار بإبلاغ شركة شبكة المعلومات الائتمانية (Ci-Net) ببيانات القروض المقدمة للموظفين والعاملين لديها طبقاً للوائح الداخلية وذلك لأغراض استهلاكية لتلبية احتياجاتهم الشخصية من السلع الاستهلاكية والمعمرة أو لتغطية نفقات التعليم أو العلاج، والقروض المقسطة (الاسكانية)، وعلى أن تؤخذ هذه القروض في الاعتبار لدى احتساب الحدود القصوى المقررة للقروض الاستهلاكية والمقسطة (عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط).

نود الإفادة بأنه يتعين على مصرفكم / شركتكم تضمين قروض الموظفين التي تقدم للأغراض المشار إليها أعلاه، بالنماذج الخاصة بالقروض الاستهلاكية والمقسطة (الاسكانية) والتي يتم موافقتها بها عن طريق (CD) بموجب التعميمات المؤرخين ٧ / ٥ / ٢٠٠٨ و ٢٨ / ١١ / ٢٠١١ بشأن إدخال تعديلات على بيانات القروض الاستهلاكية والمقسطة (الإسكانية).

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

## المدير التنفيذي لقطاع الرقابة

يوسف جاسم العبيد

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ر - تعميم بشأن تضمين قروض الموظفين التي تقدم للأغراض الاستهلاكية والمقسطة بالنماذج الخاصة بالقروض الاستهلاكية والمقسطة والتي يتم موافقتها بها عن طريق (CD).

## المحافظ

التاريخ: ٢٦ شعبان ١٤٣٣ هـ  
الموافق: ١٦ يوليو ٢٠١٢ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

### تعميم إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لمحفظتي القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط

في إطار حرص بنك الكويت المركزي على التحقق من التزام البنوك المحلية وشركات الاستثمار بقواعد وأسس منح القروض الاستهلاكية والمقسطة (الإسكانية) وفقاً لما تقضي به التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي وتعديلاتها في هذا الخصوص.

فإنه يتعين على مصرفكم/ شركتكم تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات الموضحة في الجدول المرفق، على أن لا يكون من مدققي حسابات مصرفكم/ شركتكم، وإخطار بنك الكويت المركزي بذلك في موعد غايته ٢٠١٢/٧/٣١، وذلك لإجراء فحص لكل من محفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط القائمتين لدى مصرفكم/ شركتكم، وفقاً للشروط المرجعية المرفقة، بحيث يكون التاريخ المتخذ أساساً للفحص هو ٢٠١٢/٨/٣١<sup>(١)</sup>. ويقدم تقرير الفحص النهائي لبنك الكويت المركزي في موعد أقصاه ٢٠١٣/١/٣١.

وفي حالة عدم وجود محفظة للقروض الاستهلاكية والمقسطة لدى جهتكم، فإن الأمر يتطلب موافاة بنك الكويت المركزي بشهادة من مدقق حسابات البنك/ الشركة بما يفيد ذلك.

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٣/٨/٧ والمدرج في البند (ت) من هذا الفصل بشأن فحص محفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط للحالات التي لم تشملها عينة الفحص.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ش - تعميم بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لمحفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط.

## مكاتب تدقيق الحسابات التي يسند إليها مهمة الفحص

م	المكتب
١	العيان والعصيمي وشركاهم - ارنست ويونغ
٢	الفهد والوزان وشركاهم - ديلويت وتوش
٣	صافي المطوع وشركاه - كي بي أم جي
٤	الشطي وشركاه - برايس ووترهاوس كوبرز
٥	النصف وشركاه - BDO
٦	البيزيع وشركاه - RSM العالمية

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ش - تعميم بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لمحفظتي القروض/التمويل الاستهلاكي والمقسط.

## الشروط المرجعية لمهمة فحص محفظة القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط

### الهدف من المهمة

تهدف المهمة إلى التحقق من التزام البنوك وشركات الاستثمار المحلية بتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بشأن أسس وقواعد منح القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط، من خلال إسناد المهمة إلى أحد مكاتب التدقيق الرئيسية.

### مكاتب التدقيق المؤهلة

مكاتب التدقيق المؤهلة لإنجاز المهمة المشار إليها، هي تلك المكاتب الرئيسية المحددة بالقائمة المختصرة المرفقة. بحيث تختار البنوك وشركات الاستثمار أحد هذه المكاتب لأداء المهمة، على أن لا يكون من مدقي حسابات البنك / شركة الاستثمار.

### نطاق العمل

١- فحص محفظة القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط القائمة في ٢٠١٢/٨/٣١ لدى البنك / شركة الاستثمار، ويراعى لدى تحديد عينة الفحص أن تشمل نسبة لا تقل عن ٥٠٪ من جميع حالات القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط (الإسكانية) الجديدة المقدمة خلال كل شهر اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٢/٨/٣١.

٢- تحديد مدى الالتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن أسس وقواعد منح القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط وتعديلاتها وكذلك مدى الالتزام بالتعميم الصادر في ٢٠١٠/٤/١ في هذا الخصوص، وبصفة خاصة من حيث :

أ - عدم تجاوز قيمة القروض الاستهلاكية أو المقسطة المقدمة للعميل الحد الأقصى المقرر.

ب - عدم تجاوز الأقساط الشهرية للقروض الاستهلاكية والمقسطة المقدمة للعميل للحدود القصوى المقررة وفقاً للتعليمات السارية وقت المنح.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ش - تعميم بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لمحفظتي القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط.

ج - عدم تجاوز الحد الأقصى لفترة القرض الاستهلاكي عن (٥) سنوات، و(١٥) سنة للقرض المقسط.

د - عدم وجود دفعة البالون.

هـ - مدى الالتزام بما تضمنته التعليمات المشار إليها بشأن حالات الجدولة لهذه النوعية من القروض (من حيث أن تقتصر الجدولة فقط على حالات التعثر الواضحة التي قد لا تجدي معها الإجراءات القضائية، وأن لا يترتب على عملية الجدولة تقديم أي قروض جديدة للعميل، وألا تزيد فترة السداد وفقاً للجدولة عن سنة للقرض الاستهلاكي و٣ سنوات للقرض المقسط وذلك بخلاف فترة الاسترداد المحددة أساساً للقرض).

و - استيفاء الفائدة (لدى البنوك وشركات الاستثمار التقليدية) على الرصيد المتناقص للقرض وبسقف لا يزيد عن (٣٪) فوق سعر الخصم بالنسبة للحالات الممنوحة بعد ٢٤/٣/٢٠٠٨. (ويفحص البرنامج المطبق لدى البنك/ الشركة للتأكد من صحة احتساب الفوائد).

ز - وجود ما يؤكد الاستعلام عن التزامات المقترض لدى شركة Ci-Net.

ح - الالتزام بكافة الشروط المقررة لمنح القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط والتحقق من استخدامها في الغرض المقدم من أجله، وأن لا يتم استخدامها لسداد قروض/ تمويل قائم على العميل عند المنح للبنوك الأخرى، وفقاً لما يقضي به التعميم الصادر للبنوك وشركات الاستثمار بتاريخ ١/٤/٢٠١٠.

٣- تحديد حالات القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط التي تم الكشف عن وجود مخالفات بشأنها لتعليمات البنك المركزي في هذا الخصوص، وتاريخ وقوع المخالفة ويشمل ذلك التحقق من سلامة طريقة احتساب الفوائد عليها، وتقديم بيانات تفصيلية (جداول) لتلك الحالات مع إيضاح أسباب المخالفة والأثر المالي المترتب على تصويبها. مع مراعاة الفصل بين المخالفات التي تم كشفها للحالات المقدمة خلال الفترة من ١/١/٢٠٠٨ حتى ٣١/٧/٢٠١٠ والحالات المقدمة خلال الفترة من ١/٨/٢٠١٠ حتى ٣١/٨/٢٠١٢.

٤- أن يشمل نطاق العمل فحص وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية المتبعة في البنك أو شركة الاستثمار فيما يتعلق بمنح ومتابعة القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط ومدى كفاية تلك الأنظمة ووجود الآليات الفعالة للاكتشاف الفوري لأيّة تجاوزات في حينه.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ش - تعميم بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لمحفظتي القروض/ التمويل الاستهلاكي والمقسط.

٥- ضرورة شمول الفحص لعينة مناسبة من حالات السداد المبكر التي أجراها العملاء على القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط خلال الفترة من ١/١/٢٠٠٨ وحتى ٣١/٨/٢٠١٢ مع تحديد مدى التزام البنك أو الشركة بالتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بعدم احتساب أية عمولات أو مصاريف في هذه الحالات.

### مشاركة ممثلين عن البنك المركزي

يشارك مع فريق العمل المكلف من مكتب التدقيق لإنجاز المهمة في كل بنك أو شركة استثمار موظف أو أكثر من موظفي قطاع الرقابة ببنك الكويت المركزي - بدون أجر - ويكون له حق مناقشة فريق مكتب التدقيق في برنامج وخطة العمل التي سيتم إتباعها وتقديم المعاونة في إنجاز المهمة والمشاركة في فحص حالات العينة وتقييم أنظمة وإجراءات العمل المتبعة في منح ومتابعة القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط، وليس له حق التوقيع على تقرير المهمة.

### المخرجات الأساسية للمهمة

● يتعين أن يشتمل تقرير الفحص - كحد أدنى - على الآتي :

- ١- الإجراءات التنفيذية التي اتبعتها مراقب الحسابات في إنجاز عملية الفحص.
- ٢- تحديد المستندات والسجلات التي تناولها الفحص في ضوء الأهداف المحددة للمهمة.
- ٣- العينات التي شملها الفحص ونسبتها إلى إجمالي المحفظة القائمة في التاريخ المتخذ أساساً للفحص (٢٠١٢/٨/٣١).
- ٤- إجراءات التحقق والتوثيق والتأكد التي استخدمها مراقب الحسابات.
- ٥- خلاصة النتائج التي تم التوصل إليها من الفحص في ضوء الأهداف المحددة للمهمة.
- ٦- الظواهر السلبية التي تتكشف والإجراءات المقترحة لمعالجتها.
- ٧- تقديم بيانات تفصيلية (جداول) للحالات المخالفة التي تم اكتشافها مع إيضاح نوع كل مخالفة وأسبابها وتاريخ وقوعها والأثر المالي المترتب على تصويبها، مع تقسيمها إلى مخالفات تم كشفها للتمويل الممنوح خلال الفترة من ١/١/٢٠٠٨ حتى ٣١/٧/٢٠١٠ والتمويل الممنوح خلال الفترة من ١/٨/٢٠١٠ حتى ٣١/٨/٢٠١٢.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ش - تعميم بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لمحفظتي القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط.

- يقوم مكتب التدقيق الذي يتولى المهمة بتوجيه نسخة من التقرير النهائي مباشرةً إلى بنك الكويت المركزي، بعد مناقشته مع البنك / شركة الاستثمار المعنية.

### التعاقد على إنجاز المهمة

يكون التعاقد على إنجاز المهمة مباشرة بين البنك / شركة الاستثمار ومكتب التدقيق الذي يقع عليه الاختيار من أحد مكاتب تدقيق الحسابات الموضحة في الجدول المرفق، على أن لا يكون من مدققي حسابات البنك / الشركة، وإخطار بنك الكويت المركزي بذلك في موعد غايته ٢٠١٢/٧/٣١، وأن تكون الشروط المرجعية المحددة للمهمة على النحو سالف الذكر - ودون إدخال أي تعديل عليها - أحد عناصر التعاقد، بحيث تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

### المدى الزمني لإنجاز المهمة

يتعين تقديم تقرير الفحص النهائي للبنك المركزي في موعد أقصاه ٢٠١٣/١/٣١.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ش - تعميم بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لمحفظتي القروض/التمويل الاستهلاكي والمقسط.

## المحافظ

التاريخ : ٢٩ رمضان ١٤٣٤ هـ  
الموافق : ٧ أغسطس ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة  
المحترم  
تحية طيبة وبعد،

### تعميم إلى كافة البنوك المحلية وشركات الاستثمار بشأن فحص محفظتي القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط

إلحاقاً بالتعميم الصادر بتاريخ ١٦/٧/٢٠١٢ بشأن تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات بإجراء فحص لمحفظتي القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط الممنوحة من البنوك وشركات الاستثمار خلال الفترة من ١/١/٢٠٠٨ حتى ٣١/٨/٢٠١٢.

وفي إطار حرص بنك الكويت المركزي على استمرار التحقق من التزام البنوك المحلية وشركات الاستثمار بقواعد وأسس منح هذه النوعية من القروض وفقاً لما تقتضي به التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي وتعديلاتها في هذا الخصوص، فقد تقرر أن تشمل عمليات الفحص جميع القروض الاستهلاكية والمقسطة القائمة في ٣٠/٦/٢٠١٣ المقدمة من مصرفكم/ شركتكم اعتباراً من ١/١/٢٠٠٨، للحالات التي لم تشملها عينة الفحص الذي تم وفقاً للتعميم المؤرخ ١٦/٧/٢٠١٢ المشار إليه، وحتى تاريخ ٣٠/٦/٢٠١٣، ومن ثم البدء بعملية فحص مستمرة كل ربع سنة، لجميع تلك القروض الممنوحة اعتباراً من ١/٧/٢٠١٣ وذلك وفقاً لما هو مبين في الجدول التالي :

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ت - تعميم بشأن فحص محفظتي القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط للحالات التي لم تشملها عينة الفحص الذي تم وفقاً للتعميم المؤرخ ١٦/٧/٢٠١٢، وذلك اعتباراً من ١/١/٢٠٠٨ حتى ٣٠/٦/٢٠١٣.



البيان	الفترة محل الفحص	موعد تقديم تقرير نتائج الفحص
أولاً: جميع حالات القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط (الإسكانية) القائمة في ٢٠١٣/٦/٣٠ والتي منحت خلال الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ والتي لم تشملها عينة الفحص الذي تم وفقاً للتعميم الصادر في ٢٠١٢/٧/١٦.	الفترة من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠	نهاية مارس ٢٠١٤
ثانياً: جميع حالات القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط (الإسكانية) المقدمة خلال كل ربع سنة بصفة مستمرة.	ابتداءً من الربع الثالث من ٢٠١٣/٧/١ - ٢٠١٣/٩/٣٠ لعام ٢٠١٣، وبشكل ربع سنوي	٤٥ يوماً من نهاية الفترة التي سيجري عنها الفحص.

هذا ويتعين على مصرفكم / شركتكم تكليف أحد مكاتب تدقيق الحسابات للقيام بعملية فحص تلك القروض على النحو المشار إليه، وفقاً لذات الشروط المرجعية المرفقة بالتعميم الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٦ (بخلاف ما ورد بها بشأن عينة الفحص، والتي يجب أن تكون من الآن فصاعداً بنسبة ١٠٠٪). على أن يتم تقديم تقرير مدقق الحسابات عن نتائج الفحص النهائي لهذه الحالات لبنك الكويت المركزي وفقاً للمواعيد المحددة بالجدول الموضح أعلاه.

ويجوز للبنك / الشركة تغيير مكتب تدقيق الحسابات الذي يكلف بإجراء الفحص، مع مراعاة الالتزام بأن يكون هذا المكتب الجديد من مكاتب تدقيق الحسابات الموضحة في الجدول المرفق بالشروط المرجعية المشار إليها، وأن لا يكون من مدققي حسابات البنك / الشركة، وأن يتم إخطار بنك الكويت المركزي بذلك والأسباب الداعية إليه.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ت - تعميم بشأن فحص محفظتي القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط للحالات التي لم تشملها عينة الفحص الذي تم وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠١٢/٧/١٦، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠.

وفي حالة عدم وجود محفظة للقروض الاستهلاكية والمقسطة لدى مصرفكم / شركتكم ، فإن الأمر يتطلب موافاة بنك الكويت المركزي بشهادة من مدققي حسابات مصرفكم / شركتكم تفيد ذلك رفق البيانات المالية في نهاية كل عام مالي .

ومع أطيب التمنيات ،،،

## المحافظ

د . محمد يوسف الهاشل

---

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط .

ت - تعميم بشأن فحص محفظة القروض/التمويل الاستهلاكي والمقسط للحالات التي لم تشملها عينة الفحص الذي تم وفقاً للتعميم المؤرخ ١٦/٧/٢٠١٢ .  
ونلك اعتباراً من ١/١/٢٠٠٨ حتى ٣٠/٦/٢٠١٣ .

## المحافظ

التاريخ: ١ شعبان ١٤٣٤ هـ  
الموافق: ١٠ يونيو ٢٠١٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس / ٣٠٦/٢٠١٣)

إلى جميع البنوك التقليدية والإسلامية وشركات الاستثمار التقليدية\*

بشأن تنفيذ قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة

بالإشارة إلى القانون رقم (١٠٤) لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة ولائحته التنفيذية، والذي سيتم بموجبه قيام الصندوق بشراء الأرصدة المتبقية، بدون احتساب فائدة، القائمة في تاريخ ٢٠١٣/٦/١٢ (تاريخ سريان القانون) من القروض الاستهلاكية والمقسطة لمن يرغب من المواطنين الممنوحة لهم من البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي والثابتة بدفاتر وسجلات تلك الجهات قبل تاريخ ٢٠٠٨/٣/٣٠، حتى وإن تم إعادة جدولتها بعد هذا التاريخ لدى تلك الجهات. كما سيتم إجراء فحص لملفات تلك القروض للتحقق من الالتزام بتعليمات بنك الكويت المركزي بشأن منح القروض الاستهلاكية والمقسطة وإجراء ما يلزم من تصويب للمخالفات لصالح العميل .

وحيث أن اللائحة التنفيذية للقانون المذكور قد صدرت ونشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ وتضمنت تحديداً كاملاً لمتطلبات تنفيذ القانون وآليات التنفيذ، والتي يتعين على مصرفكم/ شركتكم الالتزام بها بكل دقة، فإننا نود أن نؤكد في هذا الشأن على ما يلي:

**أولاً : بالنسبة للجهات الدائنة (البائعة):**

[تقتصر هذه الجهات على البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية].

(١) يتعين على مصرفكم/ شركتكم الانتهاء في أقرب وقت من إعداد حصر بالقروض الاستهلاكية والمقسطة الخاضعة لأحكام هذا القانون وتجهيز ملفات تلك القروض لعملية الفحص المشار إليها، وذلك وفق الموضح بالتعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس / ٣٠٥/٢٠١٣) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٢

★ باستثناء شركات الاستثمار التي أفادت بنك الكويت المركزي بعدم وجود قروض خاضعة لأحكام هذا القانون لديها.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ث - تعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس / ٣٠٦/٢٠١٣) بشأن تنفيذ قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.

في هذا الخصوص. وينبه بنك الكويت المركزي إلى ضرورة توفير كافة مقومات الفحص للمدققين من ملفات ومستندات لازمة حتى يمكن إنجاز الفحص بالكفاءة والسرعة المطلوبة.

(٢) بالنسبة لعملية الفحص :

أ - سوف تقوم الجهة المختصة بوزارة المالية والتي يتبعها الصندوق بتكليف مدققي حسابات الجهات الدائنة، أو مدققي حسابات آخرين بعد التنسيق مع بنك الكويت المركزي، بفحص القروض الاستهلاكية والمقسطة الخاضعة لأحكام هذا القانون. وسوف يتم الفحص وفقاً للشروط المرجعية التي يضعها بنك الكويت المركزي.

ب- في حال رصد أي مخالفات من خلال الفحص، يتعين على مصرفكم/ شركتكم اتخاذ إجراءات تصويب المخالفات فوراً، بما في ذلك ما قد يتطلبه الأمر من تعديل في رصيد القرض أو استرداد المبالغ غير المستحقة - إن وجدت - لصالح العميل وإيداعها بحساباتهم، وذلك وفقاً لما يقضي به تعميم بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٢٠٢/٢٠٠٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٣ والتعميم الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ في هذا الخصوص .

(٣) يتعين على مصرفكم/ شركتكم موافاة العملاء الخاضعين لأحكام هذا القانون بشهادات المديونية، المعتمدة من قبل مدققي الحسابات، وفقاً للنموذج رقم (٢/أ) المرفق باللائحة التنفيذية والمتاح على الموقع الإلكتروني لاتحاد مصارف الكويت، وذلك وفقاً للمادة (٦) من اللائحة التنفيذية.

(٤) بعد إتمام عملية الفحص وإجراء ما قد يلزم من تصويب، يتم استيفاء بيانات القروض الاستهلاكية والمقسطة الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق باللائحة التنفيذية واعتماده من مدقق الحسابات الذي قام بعملية الفحص المشار إليها، وتقديمه إلى بنك الكويت المركزي، مصحوباً بقرص ممغنط بهذه البيانات.

(٥) على الجهات الدائنة حجز الأقساط المسددة من العملاء الخاضعين لأحكام هذا القانون من تاريخ سريانه في ٢٠١٣/٦/١٢ في حساب مستقل باسم كل عميل، وذلك لحين البت في طلبات العملاء أو انتهاء مدة تقديم الطلبات. وفي حالة استفادة العميل من القانون وشراء الصندوق لمديونيته يتم تحويل قيمة الأقساط المحتجزة كاملة إلى البنوك المديرة لهؤلاء العملاء، وذلك وفقاً لأحكام المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.  
ث - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس/٢٠١٣/٢٠٦) بشأن تنفيذ قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.

## ثانياً : بالنسبة للبنوك المديرة :

تحدد اللائحة التنفيذية واجبات البنوك المديرة، وهي البنوك المحول إليها راتب العميل المستفيد من القانون سواء كانت بنوكاً تقليدية أو إسلامية. ويطلب البنك المركزي من تلك البنوك إبداء التعاون والعناية الواجبة في أداء تلك الواجبات حرصاً على تنفيذ القانون بالشكل المطلوب وحفاظاً على المال العام. ويود بنك الكويت المركزي أن يؤكد في هذا الشأن على ما يلي:

(١) ضرورة الإعداد اللازم والكافي لاستقبال الطلبات سواء من حيث الأماكن أو الموظفين المختصين وكذلك توفير نسخ كافية من نماذج الطلبات (نموذج رقم ٢) المرفق باللائحة التنفيذية والمتاح على الموقع الإلكتروني لاتحاد مصارف الكويت، وإتاحتها للعملاء الراغبين.

(٢) يراعى، قبل تحديد قيمة القسط الشهري وأجل السداد لقرض الصندوق وفقاً للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية، ضرورة استيفاء شهادة مديونية العميل للجهات الدائنة، وفقاً للنموذج رقم (٢/أ) المشار إليه، المعتمدة من مدقق الحسابات بعد انتهاء عملية فحص المديونية وإجراء ما قد يلزم من تصويب.

(٣) بالنسبة للأقساط المسددة للجهات الدائنة من العملاء المستفيدين من القانون بعد تاريخ سريانه وقبل إتمام عملية الشراء، والمحولة إلى البنوك المديرة لهؤلاء العملاء، وفقاً لأحكام المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية، باعتبارها سداداً مبكراً لأقساط قرض الصندوق، يراعى أن تحتسب قيمة تلك المبالغ كسداد لأقساط قرض الصندوق التي يبدأ استحقاقها في شهر يوليو ٢٠١٣، والباقي - إن وجد - يحتسب كسداد مبكر لجانب من قرض الصندوق بما يخفض عدد أقساط قرض الصندوق المتبقية على العميل - حسب كل حالة -، مع استمرار الاستقطاع الشهري للأقساط دون انقطاع.

(٤) يتعين على البنوك المديرة البدء في تزويد شركة شبكة المعلومات الائتمانية بالبيانات الخاصة بالقروض المشتراة من قبل الصندوق اعتباراً من تاريخ عملية الشراء، وذلك فور إخطارها بذلك من قبل الصندوق.

(٥) يتعين موافاة بنك الكويت المركزي ببيان إجمالي بالقروض المشتراة من كل جهة دائنة التي يتضمنها تفصيلاً النموذج رقم (٥) المرفق باللائحة التنفيذية والذي يتم تقديمه إلى صندوق دعم الأسرة وفقاً للمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية، وذلك فور تقديم البيانات للصندوق.

ويؤكد بنك الكويت المركزي مرة أخرى على أهمية تعاون البنوك وشركات الاستثمار وإبداء العناية الواجبة في تنفيذ متطلبات هذا القانون - كل فيما يخصه - حرصاً على تنفيذ القانون بالشكل المتطلب وحفاظاً على المال العام.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ث - تعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس/٢٠١٣/٢٠٦) بشأن تنفيذ قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.

هذا، وفي حال وجود أي استفسار يمكنكم مخاطبة إدارة الرقابة المكتبية بقطاع الرقابة بالبنك المركزي من خلال الاتصال بالسيد وليد العوضي - مدير إدارة الرقابة المكتبية هاتف رقم ٢٢٩٧٢١١١ أو السيد صلاح الخولي - مساعد المدير هاتف رقم ٢٢٩٧٢٦٧٥.

ومع أطيب التمنيات ،،،

**المحافظ**

**د. محمد يوسف الهاشل**

## المحافظ

التاريخ : ٦ جمادي الآخرة ١٤٣٥ هـ  
الموافق : ٦ إبريل ٢٠١٤ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

### تعميم إلى الجهات الدائنة والبنوك المديرة في شأن صندوق دعم الأسرة

بالإشارة إلى القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة والذي يقضي بفتح باب التقدم للاستفادة من القانون لفترة ثلاثة شهور أخرى تنتهي في تاريخ ٣٠/٦/٢٠١٤، وإلى القرار الوزاري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، وإلى تعميم بنك الكويت المركزي المؤرخ ١٠/٦/٢٠١٣ بشأن تنفيذ قانون إنشاء صندوق دعم الأسرة.

وعطفاً على الاجتماعات التي عقدت مع مسؤولي مصرفكم / شركتكم في هذا الشأن (في تواريخ ٣/١٣، ٣/٢٤، ١/٤/٢٠١٤).

يود بنك الكويت المركزي التنبيه على كافة الجهات الدائنة المعنية والبنوك المديرة بالاستمرار في اتباع الإجراءات المقررة في شأن تطبيق قانون صندوق دعم الأسرة وذلك وفقاً للقانون المذكور ولائحته التنفيذية (المعدلة) والتعميم المؤرخ ١٠/٦/٢٠١٣ المشار إليه. كما يود بنك الكويت المركزي أن يؤكد في هذا الشأن على ما يلي:

#### أولاً : بالنسبة للجهات الدائنة :

(١) يتعين على الجهات الدائنة الالتزام بقبول جميع الطلبات التي تقدم إليها من المواطنين، وفي حالة عدم انطباق شروط الاستفادة من القانون عليهم، فإنه يتعين على الجهات الدائنة تزويد المواطنين غير المستوفين للشروط بشهادة - بدون أجر - تبين سبب عدم انطباق القانون عليهم.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

خ - تعميم إلى الجهات الدائنة والبنوك المديرة بالاستمرار في اتباع الإجراءات المقررة في شأن تطبيق قانون صندوق دعم الأسرة.

(٢) يجب تزويد من يرغب من العملاء المستوفين لشروط الاستفادة من الصندوق بكشف تفصيلي للقرض محل التسوية يبين الأقساط المسددة حتى تاريخ التسوية مع بيان ما تم سداده من كل من أصل القرض والفوائد خلال عمر القرض.

### ثانياً : البنوك المديرة :

وفقاً للمادة رقم (١٨) من اللائحة التنفيذية المعدلة، وبالنسبة للأقساط المسددة من العملاء المستفيدين بعد تاريخ سريان القانون وقبل إتمام الشراء والتي تم تحويلها من الجهات الدائنة إلى البنوك المديرة، فإنه يتعين على تلك البنوك أن تقوم بالآتي :

(١) تحويل قيمة أقساط قرض الصندوق المستحقة خلال هذه الفترة من تلك المبالغ لحساب الصندوق لدى بنك الكويت المركزي، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تلقي تلك المبالغ، مع إخطار الجهة المختصة بوزارة المالية بذلك.

(٢) إعادة المبالغ المسددة من العملاء بالزيادة على قيمة أقساط قرض الصندوق إلى حساباتهم - كل فيما يخصه - وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تلقي المبالغ من الجهات الدائنة، مع إخطار العملاء المستفيدين بذلك وفق النموذج المرفق.

هذا ، ويؤكد بنك الكويت المركزي على أهمية استمرار تعاون البنوك وشركات الاستثمار المعنية والالتزام التام بتنفيذ متطلبات هذا القانون حفاظاً على الصالح العام وبما يحقق الغاية المنشودة من الصندوق.

ومع أطيب التمنيات ،،،

### المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

خ - تعميم إلى الجهات الدائنة والبنوك المديرة بالاستمرار في اتباع الإجراءات المقررة في شأن تطبيق قانون صندوق دعم الأسرة.



حساب الأقساط المسددة بعد تاريخ سريان القانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٣  
وقبل إتمام عملية الشراء من قبل صندوق دعم الأسرة

(بالدينار الكويتي)

اسم العميل : .....

تاريخ إعادة المبالغ المسددة بالزيادة لحساب العميل	المبالغ المسددة بالزيادة	قيمة الأقساط المستحقة لقرض الصندوق	الأقساط المسددة للجهات الدائنة حتى إتمام عملية الشراء	
			القيمة	الجهة الدائنة
				الإجمالي

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

خ - تعميم إلى الجهات الدائنة والبنوك المديرة بالاستمرار في اتباع الإجراءات المقررة في شأن تطبيق قانون صندوق دعم الأسرة.

## المحافظ

التاريخ: ١٨ رمضان ١٤٣٦ هـ  
الموافق: ٥ يوليو ٢٠١٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ، رت أ/٢٥٣/٢٠١٥)

إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل الإسلامية بشأن إدخال  
تعديلات على الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل  
الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط

في إطار مراجعة بنك الكويت المركزي للتعليمات الصادرة بشأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط والتعديلات التي أدخلت عليها والتي كان آخرها بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٨، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٥/٧/٢٠١٥ إدخال تعديلات على هذه التعليمات في ضوء ما خلصت إليه الدراسات التي يجريها بنك الكويت المركزي بصفة مستمرة مقارنة بالتطبيقات المعمول بها على الصعيد الإقليمي والعالمي فيما يتعلق بأفضل الممارسات بشأن أسس وضوابط منح هذا التمويل، وبما يلبي احتياجات العملاء، وفي إطار علاقة متوازنة لحماية العملاء والجهات الدائنة على السواء.

وقد حرصت هذه التعديلات على تعزيز الشفافية والوضوح في العقود مع العملاء من خلال وضع ضوابط بشأن الحدود الدنيا التي يجب أن تتضمنها عقود التمويل الاستهلاكي والمقسط المبرمة مع العملاء، وكذلك منح العميل فترة لمراجعة شروط وأحكام العقد قبل التعاقد بما يتيح له إدراك الأثر المالي المترتب على التمويل.

كما تضمنت التعديلات السماح للبنوك المحلية وشركات الاستثمار وشركات التمويل - بناءً على طلب العميل - بإعادة ترتيب شروط التعاقد القائم مع العميل بما يمكنه من الحصول على تمويل جديد بموجب عقد جديد، هذا بالإضافة إلى قبول السداد المبكر في حالة رغبة العميل في تحويل مديونيته والحصول على تمويل جديد من بنك أو شركة أخرى.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ز - تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ، رت أ/٢٥٣/٢٠١٥) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل الإسلامية بشأن إدخال تعديلات على الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

مرفق بيان بهذه التعديلات والتي يبدأ العمل بتطبيقها اعتباراً من تاريخه، وذلك باستثناء البندين ( ١ ، ٢ )  
والذين سيتم العمل بهما بعد ثلاثة شهور من تاريخه.

ومع أطيب التمنيات ،،،

**المحافظ**

**د. محمد يوسف الهاشل**

---

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ذ - تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ، رت أ/٢٥٣/٢٠١٥) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل الإسلامية بشأن إدخال تعديلات على الضوابط والقواعد

التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

**التعديلات على تعليمات بنك الكويت المركزي  
للبنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل الإسلامية  
في شأن الضوابط والقواعد التي يتعين الالتزام بها بالنسبة  
لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من التمويل الشخصي المقسط**

**١ - يعدل البند ثالثاً / (٨) ليصبح على النحو التالي:**

يجب أن تتحدد حقوق والتزامات كل من البنك / شركة الاستثمار / شركة التمويل والعميل بموجب عقود واضحة الصياغة مفهومة المعنى ومتوافقة مع أحكام القوانين المحلية والقرارات ذات الصلة، وتعليمات بنك الكويت المركزي. ويجب أن تتضمن عقود التمويل الاستهلاكي والمقسط - كحد أدنى - البنود الآتية:

(أ) البيانات الأساسية للعميل (عنوان المراسلات - المهنة / الوظيفة ومحل العمل - أرقام الهواتف - إلخ...).

(ب) نوع عملية التمويل [استهلاكي - مقسط (إسكاني)].

(ج) قيمة التمويل.

(د) الغرض من التمويل والكيفية التي يتم بها التحقق من استخدامه في هذا الغرض، والمستندات المطلوبة من العميل والتي تؤيد استخدام التمويل في الغرض الممنوح من أجله، وموعد تقديمها.

(هـ) أجل عملية التمويل وعدد الأقساط الشهرية ومواعيد سدادها، وقيمة القسط الشهري ونسبته إلى صافي الراتب الشهري (بعد الاستقطاعات) أو الدخل الشهري المستمر للعميل.

(و) الحساب الذي يتم الخصم عليه بقيمة الأقساط الشهرية.

(ز) قيمة العائد على التمويل وطريقة استيفائه، بحيث يكون إجمالي تكلفة التمويل (قيمة العائد) واضحاً أمام العميل قبل منح التمويل، مع الاحتفاظ بما يثبت اطلاع العميل على ذلك.

(ح) حصول العميل على نسخة من العقد، وتوقيعه بما يفيد ذلك.

**٢ - يضاف إلى البند ثالثاً ما يلي:**

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

١١ - تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ، رت أ/٢٥٣/٢٠١٥) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل الإسلامية بشأن إدخال تعديلات على الضوابط والقواعد

التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط. د.

(١٢) الحصول على تفويض من العميل، يرفق بعقد التمويل، للاستعلام عن بيانات بطاقات الائتمان وبيانات القروض / التمويل الاستهلاكي والمقسط الذي حصل عليه من البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل والجهات الأخرى. كما يتطلب الأمر الحصول على بيان موقع من العميل برصيد القروض / التمويل الذي حصل عليه من الجهات المذكورة أعلاه والقائمة وقت طلب التمويل الجديد.

(١٣) إعطاء عملاء عمليات التمويل الإستهلاكي والمقسط فترة للمراجعة (Reflection Period) ومدتها على الأقل يومي عمل (ويستثنى من فترة المراجعة عمليات التمويل المقدمة لغرض العلاج)، بحيث يتم تزويدهم بنسخة - غير موقعة وغير نهائية - من عقد التمويل لدى تقديمهم بطلب التمويل، وعلى أن يقدم العملاء إقراراً كتابياً باستلام نسخة من عقد التمويل لغرض المراجعة، دون أن يترتب على العملاء أية التزامات خلال فترة المراجعة، وبحيث يتم توقيع العقد بعد انتهاء تلك الفترة في حال موافقة الطرفين.

ويراعى إطلاع العميل على جميع الآثار المالية المترتبة على التمويل الذي سيقدم له والشروط التعاقدية والالتزامات المترتبة عليه وفقاً للعقد الذي سيتم إبرامه بشأن التمويل، واحتفاظ البنك بالمستندات الدالة على ذلك، مع تسليم العميل - في بداية فترة المراجعة - جدول إحصائي واضح ومبسط يبين ما يلي:

● قيمة وعدد أقساط التمويل.

● مكونات كل قسط من العائد والمبلغ المسدد من أصل التمويل بافتراض الانتظام في السداد.

● إجمالي قيمة العوائد والمبالغ التي سيتم سدادها حتى نهاية أجل التمويل.

(١٤) توفير جميع المعلومات اللازمة عن عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط على الحسابات الإلكترونية للعملاء المشتركين في الخدمات الإلكترونية (Online Services). ويراعى في هذا الخصوص أن تتضمن كشوف حسابات عمليات التمويل المعلومات التفصيلية المتعلقة بعدد وقيمة الأقساط المسددة والمتبقية حتى تاريخ الاستحقاق مفصلة وفقاً للعائد وأصل المبلغ.

(١٥) الاحتفاظ بكافة مستندات عمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط طوال أجل عملية التمويل وحتى تمام السداد بالكامل وانتهاء فترة التقادم القانونية، ويراعى استمرار الحفظ الإلكتروني لهذه المستندات.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ن - تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ، رت أ/٢٥٣/٢٠١٥) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل الإسلامية بشأن إدخال تعديلات على الضوابط والقواعد

التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

### ٣- إضافة البندين "سادساً وسابعاً" وترحيل البند التالي حسب الترتيب :

سادساً : ضوابط تعديل أجل التمويل وإعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على تمويل جديد:

#### أ) تعديل أجل التمويل وقيمة القسط الشهري:

يمكن للعميل المنتظم في السداد - في أي وقت خلال أجل عملية التمويل - طلب إعادة ترتيب شروط التعاقد المبرم مع البنك / الشركة الدائنة، بنفس نوعية التمويل القائم (استهلاكي أو مقسط)، وذلك فيما يتعلق بأجل عملية التمويل وقيمة القسط الشهري دون الإخلال بالحد الأقصى المقرر بهذه التعليمات لأجل عملية التمويل اعتباراً من تاريخ المنح الأساسي (٥ سنوات لعمليات التمويل الاستهلاكي و ١٥ سنة لعمليات التمويل المقسط)، ونسبة القسط الشهري (٤٠٪ من صافي الراتب و ٣٠٪ للمتقاعدين).

#### ب) إعادة ترتيب شروط التعاقد للحصول على تمويل جديد:

يجوز للبنك / الشركة - بناءً على طلب العميل - إعادة ترتيب شروط التعاقد مع العميل بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي أو المقسط المقدمة له، بما يمكنه من الحصول على تمويل جديد بنفس نوعية التمويل القائم (استهلاكي أو مقسط)، وذلك وفقاً للشروط الآتية:

١) أن يكون العميل قد انتظم في سداد ما لا يقل عن ٣٠٪ من عدد الأقساط المحددة للتمويل الاستهلاكي أو المقسط في تواريخ استحقاقها وفقاً لشروط العقد المبرم معه، دون الاعتداد بالسداد المبكر.

٢) أن يتم منح التمويل الجديد بموجب عقد جديد حسب الشروط والضوابط المقررة في هذه التعليمات، وإلغاء العقد القائم مع العميل.

٣) أن يتم الالتزام بالحدود القصوى المقررة بهذه التعليمات لكل من أجل عملية التمويل، القيمة الإجمالية للتمويل، ونسبة القسط الشهري، وذلك وفقاً للأوضاع المالية للعميل في تاريخ التعاقد الجديد.

وفي حال رغبة العميل في الحصول على التمويل الجديد من بنك / شركة أخرى وفق الشروط أعلاه، يلتزم البنك / الشركة مانحة التمويل القائم بقبول السداد المبكر من البنك / الشركة الأخرى. ويراعى أن يتم التعاقد الجديد وفقاً لصيغ التمويل المعمول بها لدى البنك / الشركة الجديد.

١٠ - تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

ذ - تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ، رت أ/٢٥٣/٢٠١٥) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل الإسلامية بشأن إدخال تعديلات على الضوابط والقواعد

التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط.

## سابعاً : عمليات التمويل للموظفين:

يتم الالتزام بالحدود القصوى المقررة لعمليات التمويل الاستهلاكي والمقسط وفقاً لهذه التعليمات وذلك بالنسبة لعمليات التمويل المقدمة للموظفين لأغراض استهلاكية ومقسطة، بخلاف القروض الممنوحة لهم وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي .

٤- يتم العمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه، باستثناء البندين (٢،١) فيتم العمل بهما بعد ثلاثة شهور من تاريخه .

---

١٠- تعليمات بشأن عمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط .

ذ- تعميم رقم (٢/رب أ، رس أ، رت أ/٢٥٣/٢٠١٥) إلى جميع البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل الإسلامية بشأن إدخال تعديلات على الضوابط والقواعد

التي يتعين الالتزام بها بالنسبة لعمليات التمويل الاستهلاكي وغيرها من عمليات التمويل الشخصي المقسط .